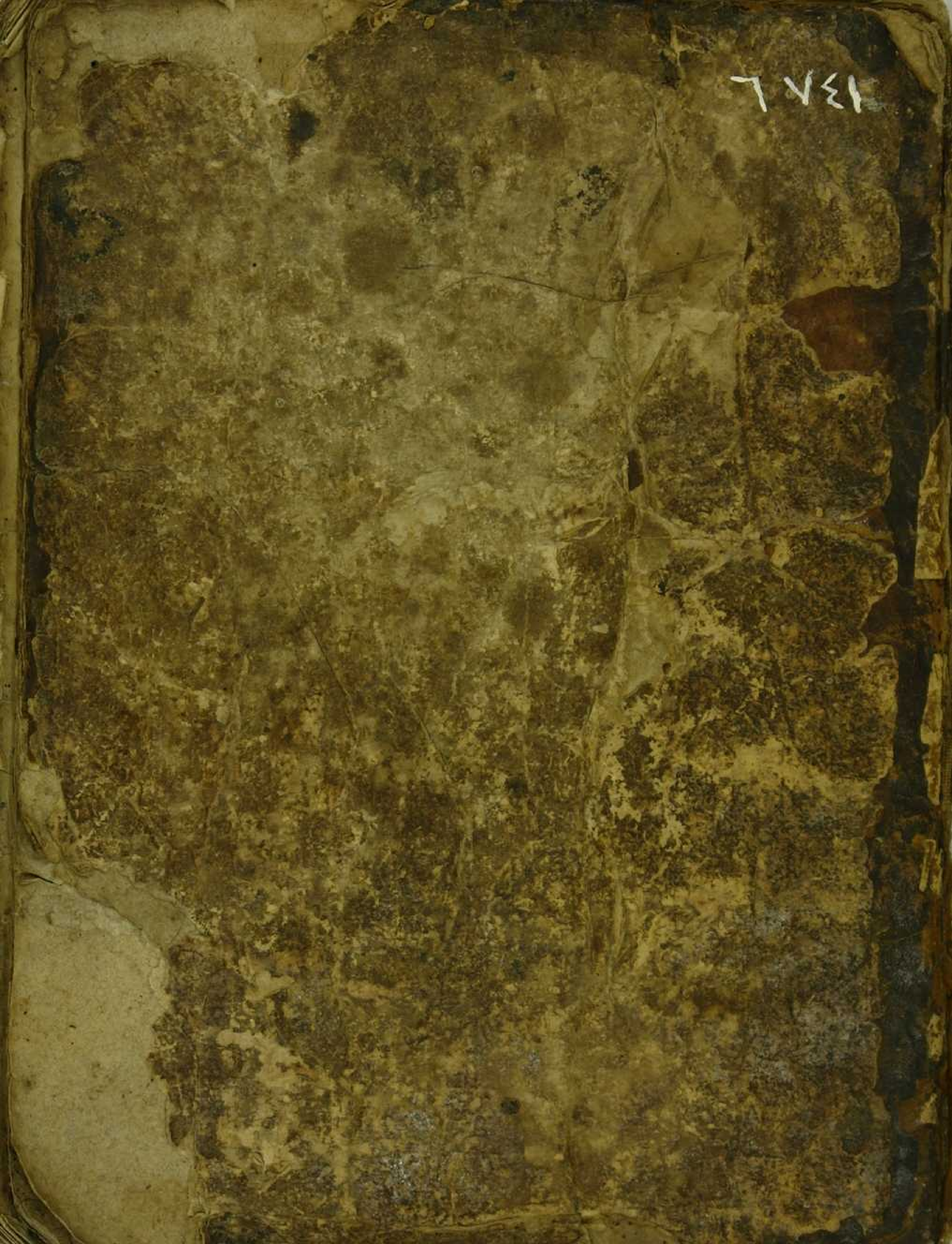


م ص ا ر جا ج .
اق ج ٢٤٠

ب ش ح ل ذا ذ

محرم
صفر ص
ربيع الاول ا
ربيع الآخر ر
جمادى الاول جا
جمادى الآخر ج

حسينية من الاداب

ولدية من الاداب

حنفية من الاداب

اداب ميري

طاش كبري من الاداب

شمسية من المنطق

ايساغوجي من المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال
الثلثة فلا يحتاج الي توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي
الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسببات
واصطلاحا خلق القدرة علي الطاعة والبحث لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المدعي بالدليل نفيا واثباتا وهو الظ والمراد
بالوظائف الموجهة ههنا اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الي البحث سببية وهو
الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اي تحرير المدعي
والدليل والمقدمات والموقوف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات
والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلائل الموردة
علي المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني
الدعاوي وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا
والاول افيد معني ويا من يسر بالتمييز سمينها عن سقيمها هذا اشارة
الي سبب التاليف من وجهين كما لا يخفي علي المتدبرين في التقريرات
اي تقريرات المذكورات وتقريرات الوظائف فيها والتدقيقات
والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة علي الدلائل ومقدماتها في
المرتبة الثانية هذا دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعا بها

العقد وكل ما هو شأنه لذلك فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا
منقوض بما لو تزوج امرأة ثم رهنها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين
حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه بيعا ويجاب عنه بان
العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض
عليه الآن يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف
في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل
بانه محتاج الي مقدمة اخرى والدليل بانه غير مستلزم للمدعي وهذه
وظائف موجهة علي الناقح لكن فيها تردد انها هل هي من المناقضة
ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه الوظائف من المناقضة
حقيقة او مجازا وقال اخر انها من النقض الاجمالي فوجههما اي فبين
وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر اوجههما اي
احسنهما اما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة قطعا علي ما اشرنا اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاو
راجعان الي الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها
ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات ان تقول ان دليلك
هذا مشتمل علي مقدمة مستدركة او هو محتاج الي اخذ مقدمة اخرى
فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه ففاسد ويؤيد
الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعي فلا تخبط
واما وظائف المعلل علي كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب
النقيضين ومعارضة وهي المقابلة علي سبيل الممانعة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك بعض المحققين وهو اي هذا التفسير



حنفية

المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور
المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا اوكلا حيث قلنا واما على
دليلها او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها
به الجمهور وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعي
الانسب بالمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام
فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وهي على التفسير الثاني ابطال مدعي الدليل بدليل الخلاف ومالم يتم
به عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان الخ وتصويرها
اي تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل
هذا ناظرا الى التفسير الاول فاللازم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا
مقابل بالدليل لكن لم يقل هذا لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تدبر
او ان مدعي دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظرا الى التفسير الثاني
وكل دليل او مدعي دليل هذا شانه ففاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم
على نقيض مدلوله دليل المعلل والا يكون المعارضة مكابرة واما الوظائف
الموجهة من طرف المعلل فيهما اي التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التفصيل
بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل
والتحرير اي تحرير المدعي والدليل فقد مر مرارا كيف تحرير التحرير والنقضان
التحقيقيان اي النقض الاجمالي تحقيقي والمعارضة تحقيقية والوق
بين تغيير الدليل او المعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة
التحقيقية لان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وبعد ذلك يحمده واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويحتمل ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون التاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا منة المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تع ويدل عليه قوله تع يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله من عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم علي الطريقة السابقة توطيات له وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو ارادف المص الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة علي اله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولي اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت

النكات جمع النكتة وهي المسئلة الدقيقة المستنبطة بدقة النظر وامعان الفكر وسميت المسئلة المستنبطة بدقة النظر وامعان الفكر نكتة لا زام نكتة يقال نكت في الارض اذا ضرب فيها حتى اثر فيها منه

ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعاوي وذلك اذا كان المط نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الي مجهول نظري فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا ان يلاحظ مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولي من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا علي ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه الدليل فهو انما هو على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حكى منقول عن الغير والناقل انما من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول اوا قام دليلا اخر للسر علي ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه بل هو الكلام في تطبيق الدليل اي حين الالتزام وحين الاقامة على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة

نسخه زائدة اذا قلت النظر بالبصيرة القلب منك لازم اذا قلت النظر الا دفع

قوله تدبر اشارة الي ان ما ذكره مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية لانها الباعثة علي اقدام الفاعل على الفعل فانه كان الباعث عليه مجموع الامرين معا فهو علة غائية لا كل واحد منهما علي حدة وان كان كل واحد منهما علي حدة لذلك يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو خلف وان كان واحد منهما فقط كذلك فهو العلة الغائية لا غير ومنه علم ضعف القول بجواز تعددها منه

الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد
من حيث هو مدعي اذ هو قد يكون جزء من دليل المعنى اخر فيتوجه عليه
المنع لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم
ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى
المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
ولا شيء هنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون معناه الحقيقي الاخر طلبه
طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له
معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه
شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي فان حمل المنع في عبارة المص على
المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مخصوص بالمناقضة وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد
اذا عرفت هذا ان المدعي لا يمنع فاعلم انه **اذا اشتغلت به** اي بالدليل
فح **منع** ذلك الدليل منعا **مجردا** اي عاريا عن السند **او منعا مع السند** سواء كان الدليل لاثبات المدعي او لاثبات المقدمة
ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الممنوعة
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل
على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة
المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره

ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته
ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما
يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع
مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل
على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى
يظهر لك الفرق وهناك كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر
في مقدمات دليله ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او في
كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على
التعيين ففي الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة
الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها
كذلك فح يكون مانعا منعا مجردا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه
فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فيكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب
ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ فح يختل حصر الكلام في وظائف
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه

اعلم ان الناظر اذا كان حاكمة بفساد بعض منها
على التعيين يجوز ان يكون مترددة في بعض اخر منها
كذلك وكذا اذا كان حاكمة بفساد مجموعها من حيث
هو مجموع وغير حاكم بفساد واحد منها على التعيين
لجواز ان يكون مترددة في واحدة منها كذلك فظهر
ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع
مع القسم الاول فيجب حمل الانفصال على منع الخلو
فيتجه ح انه ان نظر الى الاول يجوز ان يكون ناقضا
نقضا اجماليا ايضا وان لا يكون مناقضا ولا ناقضا
فثبت الواسطة بين الممنوعات الثلث باعتبار
القسم الاول ايضا وانت تعلم ان الواسطة ليست
الا ما ذكر في الاصل ويمكن ان يقيد القسمان الاولان
بقيد فقط فح يكون الاقسام المذكوران واسطة
بين الاقسام الثلث الا ان يقال انه حالهما يعلم من
حال ما ذكروا حملت على التنفيذ

ولي الظاهر يحتمل ان يكون جواب السؤال
الثاني ويحتمل ان يكون لمجرد البيان
بمعناه المجازي في نفسه

اي الظاهر من هذه العبارة ان
المراد منها جواب سؤال الاخير وفيه
الظاهر انه بيان لكون المعنى المجازي
ما هو لا انه اشارة الى جواب
وفي دعوى الظهور حفظ عن
العبارة لا يابى عنه

ويعلم ان يقال وجه التخصيص ان عدم
جريان النقض والمعارضة على النقل
ومجرد الدعوى في غاية الظهور حيث
لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان
بخلاف عدم جريان المنع بل قد صرح
في الشرح المشهور برسالة الاداب
بجريانه فيهما فالمص عبر معناه
الاصطلاحي في موضع التعليل لاختصاصه بالمقدمة ويعلم ان
ما يتعلق بالنقل والمدعي من طلب
الصحة والدليل ليس ما صدق هذا المعنى منه

بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيته
وليدل او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة وذلك مردود
بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم
فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا
ولا تدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح
يدفع بالابطال اعلم ان الكلام المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل
المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له او لا لان منع المنع
وما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد
اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا بالابطال وعكسه
ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا تبطل
السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند
على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان
مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه
انتفاء المنع او عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيهما وان لم يتحقق
اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان عبارة المص قابلة للتوجيه
خلافهم فان قيل السند على ما ذكرتموه وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير

على تقدير جوازه لا لانه يلزم من دفعه دفع المنع كما هو اخص حتى يرد
ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ تبطل بسبب مقدمته كما يبطل
منع السائل تأمل بالتخلف ففيه ما فيه او نقض اي الدليل وهو هنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور
وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فسادا اخر على اي وجه كان من الخصوصيات او عورض اي الدليل ولو فسر
بما ادعاه المدعي على ما قيل لاجل سياق الكلام ايضا المعارضة ظاهرة في
الدليل دون المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل
ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات
العامة الورود فيسمى قلبا او كان صورته كصورته فيسمى معارضة
بالمثل او لا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما في الصورتين
اي النقض والمعارضة صرت مانعا اي سائلا يعني ان المعلل
الاول في الصورتين صير سائلا فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب
كذلك المعلل الاول في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع
في عبارة المص على المناقض وهو الظ لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع
على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع وايضا المنوع الثلاثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له

تتبع فالتوجه هنا اتما لاكتفائه بالاصل او لجعله اعم مسامحة بان
تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الى اخره
وهذا شروع في تفصيل جميع ما سبق الله تع متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو
المشهور بانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب النقل
تخير المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته
في بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته قال الشيخين واحد وكلم الله
موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تع واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا عن ان يكون في الازل الا يلزم ان يكون للواجب تع صفات
موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان
قيل المدعي ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده في نفسه ليس
بماخوذ في المدعي فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا
لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال لا نم
انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد ازخلق الكلام على سبيل
المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيندفع بالاصل تقريره ان الحقيقة
اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم
انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق

اسند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تع خلق سبع سموات الاية
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر
اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن الدليل
والبداهة بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
حقيقي بان يقال لا نم انه اضافية لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية
كالقدرة او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال
ان دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تع لكن عندنا
ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة
المص من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف بل هو مركب
من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نسلم
ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفواد
وانما جعل الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذي قال به القائلون بان الله تع متكلم والثاني بالمعنى المشهور
ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وماخوذة هنا
على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على
تقرير ما فيها ولم نورد ما اورد عليه وما يجاب به لكنه نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بما نحن فيه فان تحريرها ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما
صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا

لما صدق نقض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحاً
ثم يكون محصل المعارضة نقضاً اجمالياً لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يصح
ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية
لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه
في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض
يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له الاستلزام دون استلزام
الشيء شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان
كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا
اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملتزم وبالجملة ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا ينجر
الى الملال والى الله المرجع والمآب واعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت
بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره
وبعضها غير موافق له فتأمل وانصف فان وجدته حقا
فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت هذه الرسالة الشريفة منسوبة
لمولانا حنفي قره باغي اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا وارزقنا
اجتنابه لانك على كل شيء
قدير وبالاجابة
جدير

بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اما بعد
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل
ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته
فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا او نوقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين
صرت مانعا بان تقول الله تع متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وكلم الله موسى تكليما
فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور فيمنع بانه حقيقي او يعارض
بانه تاديه الحروف الحادثة فيمنع بان
يقال ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام
على الفؤاد
دليلا
مم

زيد اذا قلت بكلام الناقل فيه ثبوت القول
اذا قال زيد العالم حادث ثبوت القول فيه الناقل
والمنقول هو العالم حادث



آداب مبهري

للفاضل الفاضل علي افندي

ينبغي للمباحث ان يجتنب … عن امور تسعة خذها تصب

قل هي الايجاز والاطناب بل … عن مقال مجمل ونفي الخلل

واحذرن لفظا غريبا في الكلام … ثم دخلا قبل افهام المرام

لا تعرض للذي لا يدخل … فيه بحث ذا مقال فاقبلوا

ليس ضحك رفع صوت في المقال … بل هما جهل شنيع للرجال

لا تباحث بالمهيب المحتشم … لا تخف ضعف خصم قد ختم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب وعلى اله واصحابه المتأدبين بخير الاداب **وبعد** فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الاداب تكشف عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق واليه المآب **قوله** لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر عرفي في كل منهما محتمل هيهنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد هيهنا ما يطلق عليه لفظ الحمد لتعميم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق

بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلاثة في اثنين اولا وضرب الثلاثة في السبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل **قوله** تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق اذ اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل بينهما بل الظاهر يجعل قوله ولان اللائق بحال الحامد علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا واما كونه في ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية هيهنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعي في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونها اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في



حاشيتها وح حاصل النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه
على القرب بتلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح
الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار الخطاب لرعاية صنعة الاستغراب
او الالتفات بناء على انه تم مذكور في التسمية بطريق الغيبة او براعة
الاستهلال لان المق هنا بيان طريق المناظرة وموارد المناظرة
على الخطاب كما لا يخفى قوله اولا الى اخره فيه ان اللايق بحال الحامد ملاحظة
المحمود حاضرا او مشاهدا في ان الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم
التقريب لان المق توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان
المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث
الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم لهذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا
وقوله ثم تحمده لكان احضر واظهر لكن لا ينتظم في قوله واستبان منه
وانما قال في الحاشية كما يلايمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور
انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ حاضرا حيث
يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون المق من الحديث بيان معنى الاحسان
في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها فتدبر قوله
واستبان منه الخ فيه ان كون اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا او مشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا
بمعنى قبل الشروع منه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون المشاهدة
قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون
المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه على التقدير
بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل على انه

انه ملاحظة المحمود حاضرا او مشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد
في جميع الموارد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال ان مفهوم
الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه كالتقديم
على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع على ما لا يخفى قوله لكونه مقام
الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم
لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشان ما يصدق عليه
وان كانا متباينين في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف
يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا له
ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى
كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم وجوها اخر مثل التشويق
الى المسند اليه لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراب
الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود فيتاخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم
على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة
لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان
فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة
عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة
عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين
ان الكيف ليس بنسبة اصلا والفعل وان كان نسبة لكنه منقسم الى المقولات
السبع لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل بالحمد الفعلي حتى يكون

هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله من كلمة اللام وهي اما
لام التعريف سواء كان للاستغراق او للجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني
وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور
فيه اما الاول فلان لام الاستغراق والجنس انما يدل على ان كل حمد او جنس
الحمد ثابت لله تع مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد
بشخصين اللهم الا ان يراد كل حمد فرد من افراده المتغايرة بالذات
او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث فلان
لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما بين في موضعه
لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف
الخبر وللاعتذار عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به
السيد السند في بعض تصانيفه من ان لامي الملك والجنس يدلان
على اختصاص الحمد به تع ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء
المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص الحق عند اهل
العربية على ما تقرر في كتبه واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على
الاختصاص الحق عندهم على قول السيد السند سواء كان لام التعريف
ههنا للاستغراق او للجنس او للعهد او لم يكن واما التعرض للام الجنس في كلامه
قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تع كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المقصود من ذكر المقدمة
المنقولة بيان حكم لام الملك لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما

على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا
قوله يفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا
ويستلزم كونه تأكيدا لاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد
لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته اياه
بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام
مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال اللام في قولك يدل على الاختصاص
الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرهما
بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل واعترض ايضا على الدليل المذكور
بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد
من اللام اختصاص الحمد بمدلولها الذي هو الله سبحانه وتع والاختصاص
المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله
اختصاص الحمد به تع يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تع ضرورة
انه تع لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه وبين غيره
او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع وكذا
اختصاصه بالاختصاص به تع يستلزم اختصاصه به تع وهو ظ وكذا
اختصاصه بالاختصاص به تع يستلزم اختصاصه به تع وهو ظ فبين
المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التأكيد على ما لا يخفى قوله والمنة
قيل هي تعداد المنعم ما انعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار
المنعم ما انعمه على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان فهو

اولى جدير وفائدة ايرادها بعد الحمد كالشارليه في الحاشية هي الاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان نعمة الله سبحانه
وتع علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقابلها حمد حامد ولا يوازيها
شكر شاكر واما ان اتيان الحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في
المحامد كما بيّنه السيد السند في حاشيته في شرح قول صاحب المطالع
اللهم انا نحمدك والحمد من الائك وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد
بنفسه وغيره من النعم فلا يستلزم التسلسل **قوله** من منّ عليه كلمة من
اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين
اي من منّ الذي يستعمل بعلى واما تبعيضية على حذف المضاف اي من
باب منّ عليه فيحتمل المذهبين ولفظ منّ مشترك بين المعنيين كما نقله
في الحاشية عن الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المنّ والمنّة
الا ان المنّة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بالمعنى الاخر على ما اتفق عليه
الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المنّ ومن هذا التحقيق تبين
وجه الاشكال الذي ذكره بقوله وما يقال اه وانت خبير بان هذا النقل
انما يدل على ان المنّة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا حقيقيا فلم لا يجوز
ان يكون مصدرا نوعيا من المنّ بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة
والجلسة وكل هذا الايراد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون المعنى الا بحمد
ونوع من الانعام اعني النوع الكامل **قوله** من ان المنّة الظاهر انه اعتراض
على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنّة
بمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وتع وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنّة بهذا
المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فاثباتها له تكون فاسدا

فاسدا قطعا والجواب الاول منع الصغرى والثاني منع الكبرى
راجع الى دليلها وعلى هذا تكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق
ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم من ان الاولى
تقديم الجواب الثاني **واعلم** انه يمكن منع الصغرى بوجه اخر وهو ان
يقال لا نم ان في كلام المص اثبات المنّة له تع لان ذلك اذا كان
جملة لك الحمد بمعنى الاخبار واما اذا كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد
والامتنان كما هو الظ من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنّة
اصلا ويمكن منع الكبرى بوجه اخر ايضا بان يقال الاية المذكورة لا تدل
على النهي عن المنّة لجواز ان يكون المبطل مجموع المنّ والاذى لا كل واحد
منهما ولو سلم فكون المنّ مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه
اصلا لجواز ان يكون المنّ مباحا في نفسه لكن يبطل علاوة كما ان نقصه
نعم ابطال الصدقة بالمنّ منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المنّ
ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا اشكال **قوله**
مدفوع بان المنهي عنه الى اخره قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا
محذوفا اي استحقاق المنّة واستحقاق المنّة مع الاعراض عنها ليس
مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنّة بالفعل وما ذكره
في الحاشية هاهنا في رد هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة
المنهية المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق
المنّة الاتصاف بما يقتضيه المنّة من افاضة النعم الجليلة التي
لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي والغناء المطلق عنها لا امكان
المنّة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة

فائده خبردن لازم فائده خبردن خاليدر دكلدر نجون
زيرا فائده خبر مخاطب علم در لازم فائده خبر مخاطبك
معلومي اولان شيئي اعلاندر حق تعالى وتقدس
خطرلري بر بيرانلر چونه يانده خبر احداث
ايتمكدر يا نجود حزن احداث ايتمكدر

طلط
احدهما الصحاح للجوهري
والثاني تاج المصادر

المنّة منت نهادن
المنّة بمعنى الامتنان
المن نعمت دادن

اذ امكان المحال محال ايضا ولاشك ان اثبات المنة بالمعنى
المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال **قوله** للامتنان
المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية
لكن المراد به ههنا بقرينة المقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى
المبني للمفعول ولهذا فسره في الحاشية لكون المنعم عليه ممنونا وفيه
ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله
الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون
المنعم مانا ولو كان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة اليه فتدبر **قوله**
وايضا الخطاب اي حكم الخطاب مخصوص بغير الله تع كان نفس الخطاب
مخصوص بغير الله تع ولك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة
وغيرهما كما هو مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه اخر كما اشار
اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض
منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه
المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تع
قوله تعظيما لشانه الضمير اما راجع الى النبي صم واما الى الله تع لكن
الاول اولى لان تعظيم شانه تع مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة
وانما ترك نكتة شرف النبي صم اعتمادا على المقايسة الى التعظيم
لما بينهما من القرب او لانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة على ما سبق
وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصلح لان
يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا **قوله** وافادة للاختصاص
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل تاكيدا

تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد لان تاخر افادة التقديم الاختصاص عن
افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك
في قوله لك كما بيناه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون
حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة
والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى
الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب واما ما
يقال من انه لو كانت اضافة بنبيك للعهد الخارجي فالاختصاص
اضافي ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي على ما تقرر من ان الصلوة
لا تجوز بغير الانبياء ع م ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات اشارة
الى التعظيم والشرف بالنسبة الى الله تع لاشتمال المسند ههنا ايضا
عليه تع ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللايق بحال
الحامدان يلاحظ المحمود اولا يعني ان اللايق بحال المصلي ان يلاحظ
المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي صم يستحق التقديم
ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللايق بحال العابدان يلاحظ
المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي صم عبادة لله تع فالمسند
لاشتماله على الله تع سبحانه يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن
ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيتاخر
عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اردف الى اخره قد يجاب عنه بانه انما عدل
عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي يتضمن الصلوة على اله
واصحابه بل على جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تع فنزول
الرحمة من الله تع عليه يتضمن نزولها عليهم **قوله** على اله بل على اصحابه

ايضا بان يقول مثلا وعلي اله واصحابه الرحمة الجليلة لكن تركه
بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل للبرية علي ما عرفت فافهم **قوله**
تام خبري انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها علي ان المؤاخذة
انما يتوجه الي الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا اما
الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
كما سيجئ بل المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما
يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ
مطلقا فطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب
ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله ناقلا بمعني ناقلا له وقوله او مدعيا
بمعني او مدعيا له واما اذا كان بمعني ناقلا فيه او مدعيا فيه فلا يلزم
التخصيص ولا يخرج منه صورة من صورة النقل بل فيه تنبيه علي محل المناظرة
كما عرفت وانت تعلم ان المعني الثاني اظهر لان المدعي لا يكون نفس
الكلام بل معناه والمنقول قد يكون بمعني الكلام مع قطع النظر عن
اللفظ علي ان الظاهر ان مال الكلام ترديد بين المنقول والمدعي
كما قال به هذا القائل المحقق ولا يخفي انه لو حمل الكلام علي المعني الاعم
لم يكن الترديد حاصرا لان من الكلام الغير الخبري ما ليس بمنقول
ولا مدعي كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير
المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل علي المعني الاصطلاحي
واكتفي في التقييد بقوله خبري لكان اولي كما لا يخفي ثم هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعني الكلية وكذا التقييد
ان الواقعان في قوله فطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما

اليهما اذا كان كلمتا ان بمعني الكلية واما اذا كانتا بمعني الاهمال
فلا حاجة الي التقييد في شئ من المواضع لكن المناسب للمقام ان
يحمل الكلام علي الكلية بناء علي ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان
مهملات العلوم الكليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل
حمل الكلام علي الكلية مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ
يستدعي وجوب ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام
الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم
التي وقعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفي ان كلام المص هيهنا ليس
من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات بل هو اشارة
الي حملية هي جزء الفن لكن المناسب علي كلا التقديرين ان يحمل علي الكلية
ليكون موافقا لما هو المق هيهنا وللعلوم الحكمية **قوله** منك قد يقال
لا حاجة الي هذا التقييد لان الواجب علي الخصم في مقابلة الناقل هو
طلب الصحة مطلقا سواء كان بوجه بنفسه الي ما نقل عنه او بطلب
بيان الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة
ان عرفت بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب علي ما حققه
بعض المحققين فالتقييد به اولي وان عرفت بالنظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو
المشهور فالتقييد ليس علي ما ينبغي وذلك لان المق هيهنا بيان
طرق المناظرة ولا يخفي ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه وان كان
من طرق المناظرة بالمعني الثاني لكنه ليس منها بالمعني الاول
اذ لا مدافعة للكلام في تلك الصورة لكن يؤيد عدم التقييد قوله

المسئلة قضية كلية موجبة كلية مبرهنة كانت
او منبهة

فيطلب الصحة دون ان يقال فيطلب التصحيح او بيان الصحة **قوله** انه لم يكن
معلومة فيه لانه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نم ان الصحة لو كانت
معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم
بها ظنيا والمطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لايق بحال المناظر
وان اراد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير
لايق مع انتفاء اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظني
والمطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يقال العلم المناسب للمطلب سواء كان
يقينيا او تقليديا او ظنيا **قوله** لا يليق الى اخره انما قال لا يليق
ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان الحق منه اظهار
الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية لكنه تطويل يستغنى
عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم
بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي في كون الغرض اظهار الصواب
لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا دغدغة وهي
ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة
في كلام المص طلب الصحة على وجه اللايق واما اذا كان المراد بطلب
الصحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه اللايق او لا فلا يقتضي التقييد
فان قلت لا نم ان الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لايقا
بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له علم بالعلم قلت
المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء
كانت معلومة له في نفس الامر او لا على ان طلب الصحة المعلومة في
نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون

ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان
والعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا **قوله**
لان غرضه الى اخره رد على ما في شرح الاداب للمسعودي من انه يجوز ان
يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء اخر وبناء الرد على امتناع
تعدد العلة الغائية لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل
وتعددها بالمعنى الحق ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه
انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نم ان تعدد العلة
الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان
يقال ان المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا فلا بد ان
يحمل قولهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا
تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي اذ لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول
الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا
ايضا مثلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار
على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرناه فليتدبر **قوله** او مدعيا الى اخره الظاهر
ان يقول ومدعيا بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع
الجمع بين مقدمتي المتعلقين المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال

بين هاتين المقدمتين ليس بشيء بحسب الظ كما لا يخفى وانت تعلم ان
تغيير المدعي بما نصب نفسه لاثبات الحكم مسامحة والظاهر ان
يقول من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه
ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تغيير يفيد
مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا
خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي ما يفيده الحكم
المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان
التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل
بينهما **قوله** فالدليل لا يختلج في وهمك ان قوله او مدعيا
فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير
مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة
ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا
على الصحة في قوله فيطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي فاء الجزائية
التي في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل اي فلا يليق
ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
انفا ووجه ذلك اما على تقدير الاول اعني قوله كون المطلوب بديهيا
بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر
لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على
التقدير الثاني اعني قوله كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر

مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا **قوله**
هو المركب الى اخره هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره
في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون
الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان
الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة
والمقدمات المرتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل الذي عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان
يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه في نفسه او في احواله ان
يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات الموضوعة
للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص والنظر اليه
ما وقع فيه صحيح النظر اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري ولا يكون وجوده وعدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل
اليه ضروريا له **قوله** من قضيتين انما اخذنا قضيتين على القضايا
لانهم قسموا القياس الى البسيط والمركب فذكروا في تعريفه
قضايا بمعنى فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان
التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس

قد ذكر في واضا بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار الامكان عام المقيد بجانب الوجود

كون المطلوب مجهولا نظريا ... بعضهم ... على الدليل ...

الي البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب
في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل **قوله**
اولي وجه الاولوية علي ما اشار اليه في الحاشيتين هو ان التعريف
المشهور بحسب الظ ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الي معرفاتها وبالملزومات
بالنسبة الي لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج
وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان علي زعم الصحة او علي قصد التغليط
بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد
بكلمة ما هو مفهوم التصديق او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما
خلاف الظ وفيه ان المقام قرينة واضحة علي هذين التخصيصين علي انه
النقض بالملزومات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد من اللزوم
اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من يدل علي العلية
وهي ليست علة للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظ
محل النظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد بالملزوم اللزوم في الجملة او المراد
بلزوم العلم بشئ اخر من العلم به لزوم العلم بشئ اخر من العلم به فقط
او مع انضمام اخر وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة
الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل
ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف
وتعسف علي انه يتجه علي التوجيه الثاني دفع الانتقاض التعريف طردا
لصدقه علي جزء الدليل كما لا يخفى فانت خبير بانه يرد ايضا علي التعريف المشهور
ظاهرا انه يدخل فيه غير المهملات مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم
المطلوب بطريق الحدس والمقدمات الضمنية لقطا باقياساتها

قياساتها معها وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم
شئ منها العلم بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل اخر الا ان
يحمل العلم بشئ اخر علي الالتفات اليه لكنه خلاف الظ **واعلم** ان اولوية
هذا التعريف انما يثبت بما ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذه النقوض
عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه مثل هذه النقوض عليه دون
المشهور وهو مم بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق علي المركب من القضيتين
المشتملتين علي التصديق بفائدة ما وعلي التصديق بمناسبة المبادي
للمطلوب لتحصيل الكسب المؤدي الي مجهول تصوري او تصديقي ولا يصدق
علي القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الي مجهول حقيقة
ولا يرد شئ من ذلك علي التعريف المشهور ومما يرد علي كلا التعريفين انهما
لا يصدقان علي ما بعد الدليل الاول من الدلالة المذكورة معا علي مطلوب
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه اخر وهو مجهول نظري
بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه علي سبيل التشبيه غير ظاهر **قوله**
ولا يمنع النقل اه يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح
يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع
الي النقل والمدعي بقولك هذا النقل مم او هذا المدعي مم معناه ان دليله
ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز
في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز
بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع بمعنى قولك هذا النقل او هذا المدعي
ممنوع انه مطلوب البيان مثلا والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد
انه حمل عبارة المتن علي المعنى الاخير مع ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك

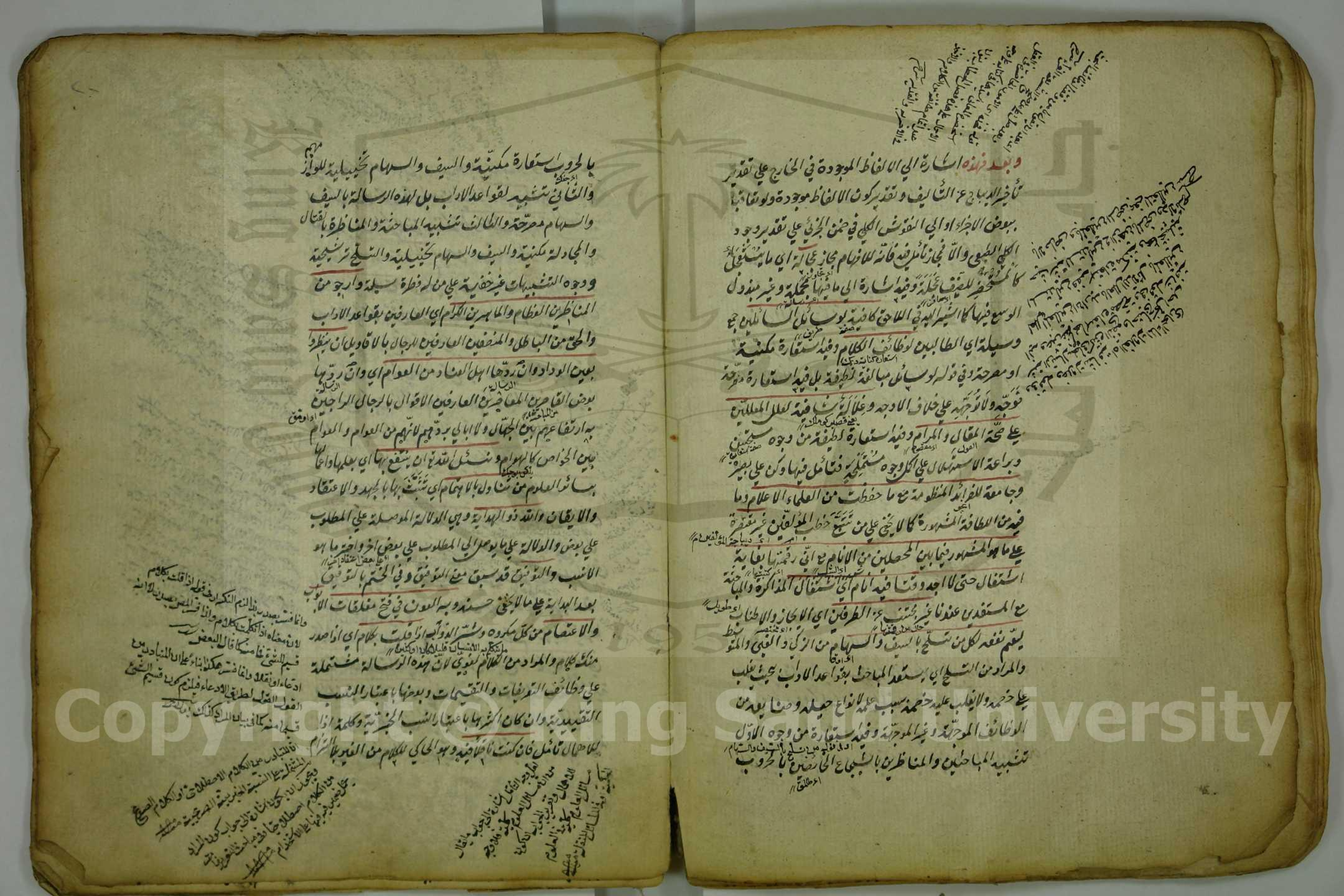
لان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي لان اثبات النقل
بالتصحيح ولا دليل يجب حفظ غالبا على ان انطباق الدليل المذكور على المعنى
الاول ظاهر البطلان ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم
من ان يكون في النسبة او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم الظ
ان المراد من النقل معناه المصدري لا المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري كما حققه
الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل
النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم
قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون
مقدمة الدليل فيمنع حقيقته من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل
وحكاية ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي فارجع اليه بالتأمل
الصادق **قوله** طلب الدليل الخ الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل
ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء كان من المستدل او من نفسه على
قياس ما مر لكنه خلاف الوف في قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة والمراد
من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما
بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان
المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة وسيجي لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على مقدمة
لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في
مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما سيجي في عبارته ولك ان تقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان

لان المنقول صح

١٩

بها له صلعم دعاء بها للبرايا لانه صلعم رحمة للعالمين او بطلب الرضا
باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صح الذريعة
المراد هو محمد صلعم ولم يصرح باسمه العلي دعاء بان من اتصف بهذه
الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في
حق الموفي والملك الالطف وفي عبارة المصحح من البراعة ما لا يخفى
على ذوي الفطانة باتح التصحيحات وابطل نقايش المجابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين للحق المنكرين له عنادا
او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقايش
يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ فالمراد بنقايشهم الكاسدة
مناقضاتهم الكاسدة الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة
ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة
العظام رضوان الله الوهاب العلام وايضا فيه براعة الاستهلال
وقاسموها اي الاشارة العلية بعد ما استندوا اسانيد
سوية اي قواعد قويمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى
الائمة الاربعة الكرام المفضل المنعام والمراد باعلى التفهيمات
اي التفهيمات الحاصرة وهو اشارة الى الاغراض الاجتهاد و
بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال

باوضح البراهين والتوضيحات صح



وبعد فهذه اشارة الي الالفاظ الموجودة في الخارج علي تقدير
تأخير الديباج عن التأليف وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تقاربا
ببعض الاجزاء او الي النقوش الكلي في ضمن الجزئي علي تقدير وجود
الكلي الطبعي والا فمجاز تأمل فيه فانه للاوهام مجاز عجالة اي ما يستعجل
كالمستحضر للتصنيف عجلة وفيه اشارة الي ما فيها مجملة وغير مبذول
الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية لوسائل الناس جميع
وسيلة اي الطالبين لوظائف الكلام وفيه استعارة مكنية
او مصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة
توجه ولا توجيه علي خلاف الاوجه وعلالة ثبت فيه لعلل المعللين
علي صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنين
وبراعة الاستهلال علي اكمل وجوه مستملحة فتأمل فيها وكن علي بصيرة
وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام وما
فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفي علي من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة
علي ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية
استعجال حتي لا اجد وقتا فيه تمام اي استعمال المذاكرة والمباحثة
مع المستفيدين عندنا غير مجتنب عن الطرفين اي الايجاز والاطناب
يعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام من الزكي والغبي والمتوسط
والمراد من التسلح اي مستعد المباحث بقواعد الاداب بحيث يغلب
علي خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنايعه من
الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارة من وجوه الاول
تشبيه المباحثين والمناظرين بالشجاع الحارض بالحروب

بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية للوازم
والثاني تشبيه لقواعد الاداب بل لهذه الرسالة بالسيف
والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال
والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية
ووجوه التشبيهات غير خفية علي من له فطرة سليمة وارجو من
المناظرين العظام والماهرين الكرام اي العارفين بقواعد الاداب
والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل ان ينظروا
بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اي وان ردها
بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين
به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام
بين الخواص كالهوام ونسأل الله ان ينفع بها اي بعلمها واحكامها
بسائر العلوم من تناول بالاهتمام اي تشبث بها بالجهد والاعتقاد
والايقان والله ذو الهداية وهي الدلالة الموصلة علي المطلوب
علي بعض والدلالة علي ما يوصل الي المطلوب علي بعض اخر واختير ما هو
الانسب والتوفيق قد سبق معني التوفيق وفي الختم بالتوفيق
بعد البداية علي ما لا يخفي حسنه وبه العون في فتح مغلقات الابواب
والاعتصام من كل مكروه وشر الدوائب اذا قلت بكلام اي اذا صدر
منك كلام والمراد من الكلام لغوي لان هذه الرسالة مشتملة
علي وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب
التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا
للاهمال تأمل فان كنت ناقلا فيه وهو الحاكي للكلام من الغير بالالتزام



باي وجه كان سواء كان بالسلب او بالايجاب او سواء كان بالسمع
او بالكتاب كما تقول قال استاذي كذا او مدعيا وهو الناصب
نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظائف الموجهة اي المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اي ممن من شانه الخصومة المنافية
مجازا لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى
استقرائية كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول
الكل اعظم من الجزء فح لا بد في المنع من الشاهد حتى يكون مسموعا
والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه من قريب بان يقول قوله
هذا ممنوع او كون ذا كذا مم او لا نسلم قوله هذا او لا نسلم كون ذا
كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومال الكل هذا مطلوب
البيان والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي الفساد
المخصوص كالتنافي لمذهبه والتخالف للاجماع والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد وقد يجرد الفرق بين النقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية وهو ان الثاني ههنا ابطال
النقل والمدعي بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل الوضعي
المفروض دلالته على عينهما والاول ههنا هو ابطالهما بدون
تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا في تحقيقهما
واما المعارضة الحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجاز العقلي
والحذفي والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بهما لان المعارضة التحقيقية
ابطال الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال المدعي المدلل والمنع المجاز
العقلي والحذفي مطالبة المدعي المدلل والتحقيقية مطالبة مقدمة

مقدمة الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا وعما
يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي
فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب كلفظ الانبات في انبت الله البقل والحقيقة
العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم
في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر ويقال لهذا المجاز
ايضا المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى
الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا
في الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الطرف
يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازيان لغويان نحو احيى
الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب
الزمان واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير
اعرابها بحذف لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تع
واسئل القرية وقوله تع ليس كمثله شيء ويقال له المجاز
في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز
ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود من المجاز
فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور على ستة اوجه



كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقيق فعموم وخصوص
من وجه في الكل سوى ما بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي هذا
الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا
اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام
كما هو الظاهر فالنسب بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة
الباقية عموم وخصوص من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع
والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع
فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
ولذا قال ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعي دليله او مقدمة
دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعي مجاز
عقلي واذا قال هذا ممنوع وقدر فوق المدعي دليله او مقدمة دليله
فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف
والاعراب وان منع المدعي الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع
فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعي حقيقة عقلية ولا يتعلق
مؤاخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازية او حقيقة ولا نقضا
ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه يحكي لا التزام فيه نسبة
خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتاييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه
اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق الاصل
بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول فيه سواء
كان المنقول عين الدليل او عينه او جزء منه الدليل او جزئه وينبغي

حقيقة لغوية حقيقة عقلية
مادة الاجتماع انبت الله البقل
مادة الافتراق انبت الربيع البقل ومثل رمى بدر

حقيقة لغوية مجاز لغوية
مادة الاجتماع مثل انبت البقل شباب الزمان مادة الافتراق
مثل انبت الله البقل واحيى الارض شباب الزمان

حقيقة لغوية مجاز عقلي مادة
الاجتماع انبت الربيع البقل
مادة الافتراق انبت الله البقل
ومثل احيى الارض شباب الزمان

حقيقة عقلية مجاز لغوية
مادة الاجتماع مثل رمى بدر
مادة الافتراق مثل انبت الله
البقل ومثل انبت البقل شباب
الزمان

حقيقة عقلي مجاز عقلي حقيقة لغوية مجاز لغوية
ولا يوجد هذان الفعلان

مجاز لغوي مجاز عقلي مادة الاجتماع
مثل احيى الارض شباب الزمان
مادة الافتراق رمى بدر
ومثل انبت الربيع البقل

وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في ثلثة واما الوظائف
الموجهة منهما اي من الناقل والمدعي ففي الاخيرين اي المعارضة
التقديرية والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين
اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى تغيير
اي تغيير الدليل وبعض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير يقتضي
وجود المحرر والمغير وهما غير موجودين ههنا وفي الاول اي
المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياهما اما
باقامة الدليل على صحتهما اي صحة النقل والمدعي واما بتحريرهما
واما بابطال السند لو وجد اي السند مساويا للنقيض الممنوع
ويجوز البعض في الكل التغيير لكنه عندي من التقصير اجمالا وتفصيلا
ووظائف هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت
او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة
والمستند اذا عرفت ان الناقل والمدعي الغير المدلل يطلب
عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما اثباتهما باقامته او بالتحرير او بابطال
السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اي باقامة الدليل على
صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر
مصرحا به مثل ان يقول قال الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلي لان هذا
الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ
او مشار اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحب فان الاحضار
الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تاليفه
او على المدعي فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها



اي على نقض النقل والمدعي المدلل فالمناقضة مجازاً عقلية
او حذفية اي منعها باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة او النقل
لكن بشرط تقييد مقدماته على رأي مطلقاً اي سواء كان بلا سند
او مع السند المساوي او مع الغير المساوي لا غير اي لا غير المناقضة
من النقض مطلقاً والمعارضة مطلقاً لكن فيه نظر وجواب فتدبر
واما على دليلها او هو اي الدليل اقوال يكون عنه قول آخر
سواء كان الاستلزام او لا او يستلزم بنفسه اي وقيل يستلزم
بنفسه قولاً آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى مطلوب خبري سواء كان علمياً او ظنياً او الى العلم به اي وقيل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري والاولان
تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد لاهل المنقول ولكن رجحنا
المعقولي على الاصولي بناء على ان تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل
بعضاً او كلاً على مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولي
واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون عنه على الثاني منه
اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهانيات
بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك
الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما
ترجيح تعريف الاول من الاصولي اعني الى المطلوب خبري على الثاني
منه اعني الى العلم به فلكثرة بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق
اليقيني بخلاف الاول او في احواله لتعميم الحد لكنه يخفى ان ما عداها
اشارة الى المذهب المشهور وهو وما قبلها معاً الى المذهب التحقيق

التحقيق كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب
اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان
يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين الاول
بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو
ان الدليل الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيق ثلاثة انواع
مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجة
والمعقولي هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما بني عنه
فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما
بحسب التحقق فتقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيداً بالطرفين
واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم
وخصوص مطلقاً فتقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فتحقق الشمول
فاعتبره بالتتبع واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في
الاصولي واعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عادياً او اعداداً
او لزومياً او توليدياً هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي
ضرورة الوجود ايضاً فالنسب على البعض الاول من التباين وعلى الثاني
اذا لاحظت القيود يكون من الهيئة فمنع مقدمة معينة مقدمة اي
الدليل المشغول به المعينة بعضاً او كلاً المقدمة منها اي قضية
حقيقة او حكماً فلا ينتقض بخروج الشروط ولا يدخل نقض الدليل ونقض
المعلل وصفاته يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان
ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشار بقوله شرطاً

او شرطا لمیتا اي يتوقف وجود الخارجي علي وجوده الخارجي تدبّر
او علميا اي يتوقف وجوده العلمي علي وجوده العلمي التعميم الاوّل لادراج
اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لانّ يتبادر التعريف الصدق
على الشرط الثمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف
مبني علي مذهب المتقدمين في توقيف التعريف او علي مذهب المتأخرين
في بعض غرض التعريف كما سيجي في بيان وظائف التعريف او علي
مذهب من منع منع الدليل فلا يرد علي جمع التعريف منع الدليل
والله الهادي الي سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار
عن السند او مع السند المساوي او مع النقيد المساوي والمشهور
ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة
الي التعريض اي كلما تحقق ذاك وبالعكس اوكلما تحقق هذا
تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق
ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانت ثنتان لمنع انه الحيوان
والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته
لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المقيد
المذكور صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع ولا يجوز ان يبطلها ابتداء
اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح
ابطالها بها لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعي
قطعا لا بلا اثبات بها ولا به ولان يمنعوا فيبطلها مطلقا وجوزه بعض
اهل الفضل لانه تخرج عن الغصب باعتبار الاول وفيه تامل فتامل

فتامل او يمنعوا او ياتي بكلام اجنبي اي ليس بسند ولا تنوير للدليل
لان الاولين غصب والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا
المنع وان كان الكلام الآتي به غير معتد به واما مطالبة الدليل
مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعوها اي لم تجوزها ولم يستحسنها
بعض المهرة منهم الفاضل المسعود والحنفي وسوغها اي جوزها
بعض الكملة فميزها واخترعها اخترعها اي احسنها وانما منعها
بعض الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة
لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا دالا علي صحة جميع المقدمات او يقيم
دليلا علي كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها علي صحة المجموع او يقيم
دليلا علي مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال
ليس الممنوع عندي هذا بل مقدمة اخري لكان منعا اخر فيقيم دليلا
اخر علي مقدمة اخري لكن الاول اولي لان الثاني من غير مناسب لا يليق
المناظرين مع انها غير معلوم التحقق واما الوظائف الموجهة
من المعلل في الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا
عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة
الممنوعة اما باقامة الدليل علي صحتها او بتحريرها اي بيان المراد
من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه
تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعي ان كانت الممنوعة
الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعي او الاستلزام
في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة كلا او بعضا عطف
على الاثبات لا علي المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظا



مع الثاني اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتا اما
بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحدي
التحريرين اي تحرير المقدمة والمدعي المذكور او بابطال السند
والانتقال من تعليل الى تعليل اخ او من بحث اي بحث اخ
لغرض من الاغراض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية
لانه لا يقوي المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه
بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه
في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا كالدخل فيما ذكر لتوضيح
السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات فيه تسليم المنع والظهار
فساد المذكور معه دفعا لتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل
تامل فامل تنل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته
وابطال سنديته والاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز
ابطاله بالتر ديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته
باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصورة اي في
صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات
الثلث مستبدلا كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات
سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور
لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض ع والثالث كالثاني
في جريان جميع الوظائف سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته
اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما
يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا

مساويا للاعم كابطال انسانية الشيء الواقع سند المنع لا حيوانية
بعدم نطقه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه يضر المعلل وان
كان دفعا للمنع وفيه ايضا شيء فتامل الا بادعاء مساواته او
بتوهمها لكنه بدرجاع واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد
من المضاف والمضاف اليه وبابطاله ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع
لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا
كانا اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه مثلا فح
يتعلق به مطلق المواخذة اي ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة
واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على الوجهين
فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك
وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات
المقدمة الممنوعة ولا الى توضيح الى السند لو وجد بان يقال ان منعك
مردود او مدفوع الا اذا كان المنع متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهية او مستقرا يقيني بان هذا الظاهر انه يتعلق
بالبديهة والاستقراء واما اذا كان ما هو بهذا فلا يجوز دفعه بل رفعه
باحد الوجوه الموجهة السابقة او مسلمين ويجوز البعض المنع
بعد التسليم لكنه يابي عنه الذوق السليم او بمقدمة غير ملتزمة
محتاجا فح يقال ان منعك هذا مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا
وفيه مقايسة فتفتش وههنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو
ان لا يستعجل اي المعلل المجيب في الجواب ويطلب عن تمنيه الظ
ان المنع بمعنى الرد ان تحقيق اي السائل ما يورده من المنع اي

الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يطول
الى ان يتألف والمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل قد يعجز
المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من الخبط والافحام
بل يأتي بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اي تفصيل وروده مفيد وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر
للمعلل او لا ومفيد له او لا الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع
مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضر له ايضا والجواب
من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له
ايضا فالاحتمالات في الحقيقة ستة تأمل والمنع اي المعبر عنه
بالاول مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم هاهنا مما لم
يكثر في استعمالات الاصوليين والمتكلمين الجدل وهو تعيين موضع
الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في
مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان يذكر ان
غلط ومنشأه فهم وامن كذا او لولا ذلك لما وقعت في الغلط والكثر وقوعه
بعد النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل وهو عطف على قوله منع مقدمته
وهو اي النقض ابطاله اي الحكم ببطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد كالتسلسل اي بشهادتها سواء احتيج الى اقامته
او لا فلا يخرج النقض بالبديهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول
فيه وتصويره اي تصوير النقض اجمالا ان دليلك هذا جار في مادة
كذا اي جار بعينه في تلك المادة بان يكون الدليل الوارد على المدعي

الوارد على المدعي والدليل الجاري في تلك المادة متفاوتين
الا في الموضع وذلك في القياس الاقتراني الحملي او في المحكوم عليه
للمطلوب وذلك في القياس الاقتراني الشرطي او في الجزء
المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في القياس الاستثنائي
كذا قال بعض الافاضل رحمه الله متخلفا عنه حكم مدعاه اي
الدليل وكل دليل هذا شأنه فاسد فدليلك فاسد وهو
اي دليلك مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا اي تخلف
والجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شأنه ففاسد
فدليلك فاسد ايضا ونخالف الموجهة من المعلل ففي الاول
اي قياس تخلف منعان متعلقان بمقدمتين خفيتين لصغراه
لان صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك
هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه
فيها فاحدهما المنعين بلا تعيين متعلق باحدهما اي المقدمتين
والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول في منع المقدمة الاولى
لا نسلم ان دليلنا جار في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها
ويقول في منع الثانية لا نسلم التخلف بل انما يتخلف لو كان المراد
من المدعي ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد
منهما هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف هذا على تقدير
تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط
اعني تسليم الاولى واجب هاهنا والا يلزم اعتراف بفساد الدليل
من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد



وان جوزه بعض المحشين فتدبر و تغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف على منعاه وتحريره اي الدليل و تحرير المدعي و تحرير المادة وقد حرر كيف يحرر فتذكر لكن الاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقضان الحقيقيان اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام فتامل والثاني اي قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احدي المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين للعزم متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب هنا بل لايق ويرد في صغراه اي القياس الاستلزام فتمنع اي صغراه باعتبار وتمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلانم الصغري وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغري مسلمة لكن الكبري ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعات وفي المعدات ليس بمحال و يجوز الترديد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجواب فتمنع باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم هيهنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمي نقضا مكسورا كان يقول الشافعي في بيع الغائب انه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه كذلك فلا يصح بيعه فيقول الحنفي هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال

مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه و تغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الي بطلان مدعي المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل ينقلب سائلا في المعارضة دون تغيير الدليل لم ينقلب لكن بقي النقض في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم هيهنا ان الدليلين المعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل وهو الكبري كما هذا في الاقترانيات والحد المنكر انظاهرانه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفي علي ذوي البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمي هذه المعارضة معارضة بالقلب بقلب الدليل علي المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي روية الله تع غير جائزة لانه امر نفاه الله تع العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تع فهو غير جائزة وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانه امر نفاه الله تع العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في الاقتراني واما في الاستثنائي فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم ولكنه تعالي نفاها بقوله السليم وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه تع بقوله نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يقل نفيها لا سيما النفي بطريق التمدح هذا علي مذهب المعقوليين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما علي مشهور الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا روية الله تع غير جائزة لنفيه تع بقوله الاعلي وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تع بقوله الاجلي

وان اتحدا اي المعارضان في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة
بل مع التغير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان
تغايرا اي المعارضان في الصورة سواء تغاير في المادة ايضا او لا
فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة
المثل والغير فهي في غاية السهولة الآن تمثيل المثل على المشهور الاصوليين
وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين
غير موافق لما فسر به القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان
يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي المطالبات والابطالات الجارية
من الطرفين اي المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم تكن
صحة متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاجة الي التنبيه ولا مسلمة
ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى البدلات النظرية
والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه
الدواني معلومة بالعلم المناسب للمطلب يعني لو كان المطلب يقينيا
لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي والتقليدي
والا فلا يصح في البعض كما لا تليق من الناظرين من حيث هو مناظرون
او لا تليق منهم في البعض وان كانت صحيحة في لا يجاب الكلي للسلب الكلي
والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المنع لا يصح منهم مطلقا اذا لم
لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت
صحيحة فعلي هذا الايجاب الكلي للسلب الكلي لان السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا
ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات
او على حمل الدليل على اعم منه ومما في صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وعما

وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الي المقسم الذي
هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقيا وينبغي
ان يعلم المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا تكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتباريا
وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الي المقسم الذي
هو المفهوم الكلي وهما اي هذان تقسيمان من المبادي التصورية
في الحقيقة وهذا من المبادي التصديقية وفائدته تظهر من اللاحق
على ما افاده السيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية
اذا اعتبر الدعوي الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بها والنقض
الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي بطريق مادة الفساد والخصوص
يجوز تعلقه بها وتفصيل تصويرها يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل
الاقسام وعدم الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون
قسيم الشئ قسما منه وقسيم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم
مختلا باختلال ما تبين من المفاسد فليتامل واما الوظائف الموجهة من
صاحب التقسيم في النقيضين اي نقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
وفيه تغليب النقضان اي النقضان التحقيقان وفيه ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى اي
القائلة ان تقسيمك غير حاصر للاقسام وعليها وقس فقط اي دون منع
الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى
القائلة بان كل تقسيم غير حاصر للاقسام ففاسد مثلا ايضا اي كمنع الصغرى

مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للممنوع اعتباريا واما

في المناقضة فاثباتها اي الدعوي الضمنية اما باقامة اي باقامة

الدليل على صحتها او بابطال احد المذكور او باحدي التحريرين

من المقسم والاقسام والتغيير اي تغيير التقسيم واما على كونهما اي

التقسيمين المذكورين من المبادي التصديقية صورة على ما افاده السيد

الشريف قدس سره او حقيقة كما انهما منها صورة على ما قاله التفتازاني

فهي اي الوظائف الموجهة كالاول اي كبيان على كونها من المبادي

التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع

المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج اي اعتبار

الدعوي الضمنية ولقد العواب السابق لبعض الفضلاء اي حل

جميع الاعتراضات وضع الدعوي الي اخره جار ههنا لكن بلا استبعاد

وقس عليه اي على التقسيم في جميع الوظائف السابقة من الطرفين

التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل

ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليهما

بالانظار الصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العمية الواقعة في تحريرات

اي تحرير المدعي او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلالة والتحقيقات

والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالابهام

ويسمي بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع

اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل تمكن فيه الاستبهام حسن فيه

الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت والفائدة المناظرة مفوتة اذ ياتي

السائل بهذا في كل اللفظ يفسر به لفظ فيتسلسل بيان والجواب عن الاستفسار

ثبوت الصغرى في اثبات الى

ثبوت عند انتفاء الامور

الثلاثة المذكورة وقوله والتسليم الجزئية

الاربعة الخفي اشارة الى انتفاء الثلاثة فقط

الايجاب الجزئي فقط ولو قال ايضا والسلب الكلي للايجاب

عند ثبوت الاخير فقط ولو كان اشارة الى انتفائها عند ثبوت الثلثة

الجزئي لكان اوتي وقوله وفي التوجيه الثاني

الاول فقط لكان السلب الكلي كما في التوجيه الاول

الايجاب الكلي وقوله السلب الجزئي للايجاب الكلي من ثانة

بعينه وقوله الى انتفاء الثلاثة فقط عند ثبوت الاربعة ولو قال

الى انتفاء التوجيه ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي ليكون

في هذا التوجيه

ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظائف الي هنا بيان لهما من

الطرفين في المرتبة الاولي واما بيانها منهما في المرتبة الاخري حتى ينتهي

المناظرة فنفعلها بالمقايسة على الاولي فاعلم انه لابد اما ان يعجز المعلل

عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل

عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الي

مقدمة ضرورية القبول او الي مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الي القبول

وذلك هو الالزام في منتهي المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت

ناقلا معرفا فيه اي صاحب التعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو

اي التعريف اللفظي ما يقصد به مدلول اللفظ كذا فسره التفتازاني

في تهذيبه المنطقي كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به

افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من

بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق

فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي

ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به

تعيينه المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اي

التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تجشم الي

كسب جديد وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصديقية هذه جملة

معترضة من المبادي التصديقية كان قولنا وهو الي اخره من المبادي

التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول

الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان

الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان

اي الحد والرسم التامان والرسم الناقصان ١١ الحدم

بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه
تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاكم الدواني وفي هذا المقام مباحثة
نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم
المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الا حسن
اي سواء كان بلا سند او معه
ان هذين الاطلاقين بالنسبة الي الدعوي المصرحة والضمنية لان
هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان علي النسبة
الخبرية والنقض اي الاجمالي بشهادة فسادهما من اكثر الفساد
المبين فيما سيجي ان شاء الله تع تدبر شبهيا بناء علي ان تعلق النقض
الحقيقي بالدليل فقط او تحقيقيا بناء علي ان تعلقه عام الي الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته علي الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض
الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من المنوع الثلثة اي المناقضة
المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف من جانب
المعرف اي جانب صاحب المعرف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والخفي
مطلقا والاطلاقات كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي هذان
التعريفان علتين لحكم او معللين بامر ما ولما كانا مشتملين علي النسبة الخبرية
يصلحان للعلية والمعللية فح اي حين كونهما علتين ومعللين تجري عليه
اي علي صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف التي تجري علي المعللين
الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت متوقفا فيه تعريفا
حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن
سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها لذي الصورة كما في الحدود او وجهاله
لم كما في الرسوم ان كان اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي لماهية
علم وجوده في الخارج في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي منقسم
الي الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال علي الذاتي والعرضي
وان كان لغيره اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم
او لا فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الي الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار
الموقف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي بانضمامه الحقيقي باقسامه وهما
اي هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف الموجهة
من الخصم النقض الاجمالي شبهيا او حقيقيا بشهادة فسادهما
من عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا لافراده او عدم مانعيته
او اشتماله علي اللفظ المشترك مثلا وكذا الفاظ المجازية والغريبة
او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من الخصوصيات كالتسلسل مثلا
وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي جهالة والاخفى وبالجملة تصويره
اي النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير
مانع او مشتمل علي اللفظ المشترك مثلا او مستلزم التسلسل مثلا وكل
تعريف هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد وبتبيين الفاسد
اي بتبيين عدم الجامعية والاشتمال والاستلزام وان لم يتبين المفاسد
فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا واما الوظائف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغري القياس الاول اي قياس عدم
الجامعية وصغري القياس الثاني اي قياس عدم المانعية منعا
حقيقيا اي حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا
لكن المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اي الصغري لان

على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاحري والبيان المذكور دليل الصغري
ويجوز تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الي مقدمتين الاولي
ان تعريفك هذا غير صادق على مادة وال ثانية انها من افراد المعرف
اوان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول متعلق بالاولي والاخر بالاخري لكن على تقدير تسليم الاولي ويجوز
منع كبريهما اي القياس الاولي والثاني على مذهب المتاخرين
ببيان الغرض من التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعني
معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الاتي او تمييز معرف
مخصوص عن معرف اخر مخصوص في ايراد تعريفاته مخصوص لتميز معرفات مخصوص
وهذه الاعراض لا يقتضي الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الله
الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا التساوي
بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبري القياس الثالث وهو
الاشتمال والاشتراك والمستند سيظهر من المنع بالترديد والمنع بالترديد
في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت
بقولك اي تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه مطلقا فالصغري
مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسدا ويقال ان اردت اشتماله
على مشترك غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغري مم وان
اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغري مسلمة فالكبري ممنوع وقس عليه الاشتمال
على المجاز فتامل هذا اي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيدت

قيدت بالقرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على الاشتراك
بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في
عدم التقييد ومنع صغري قياس الرابع وهو قياس الاستلزام
ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاخري في تقاع
المنعين تسليم الاولي فتبصر والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر
والنقصان التحقيقان قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه موقوف
على منع الصغري الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنته قرينة دالة
على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير
اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير
مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلثة
ان يذكر مجموع منوع المقدمات ففيه وفي الحسن من التغليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا
او حذفيا مجردا كل منها او مع السند والمعارضة مطلقا تحقيقية
او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الي التعريف لان المتصدي لها
بمنزلة نقاش تنقش لك في ذهنك صورة شيء فاذا قلنا مثلا
الانسان حيوان ناطق لم يصدق به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذلك الانسان ان يوجه ذهنك
الي ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجري مجري ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق
واريد هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من القائله

لانه كونه تخريب اجزاء التعريف وضيغة المعرفة
نظرا الي النقض بعدم الجامعية والمانعية والاستلزام
الدور والتسلسل والمبادي

والحاصل ان الموقف بمنزلة نقاش مشيرًا الى نقش نقشه فلا تجري
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقضة الا ان يعتبر الخصم الدعوي من الموقف
بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا قيل قيل
هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية التامة
وان هذا تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول
اغياره وعار عن المفاسد كلها كاستلزام التسلسل مثلا والاشتماله
الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدي هذه الدعوي الضمنية او
كلها لوحدانا مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع
الجامعية والمانعية والواء من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة
النقض من المحققات فتامل واما الوظائف الموجهة من الموقف
في الموهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقي اثبات
تلك الدعوي الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعاوي
لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل
لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغيير اي التعريف
جزءا او كلا في الكل اي في كل من المنوع الثلث واثباتها اي تلك الدعاوي
بابطال الشاهد وتحرير المعرف تجوز عطفه على الاثبات واما تحرير
التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه
اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات شتى يظهر بالتامل الادنى
وهي في الموهومات الحقيقية كنها اي الوظائف الموجهة الجارية في
الموهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلث الاخيرة فتبصر
واما الحال في جواب المنوع الثلث الاول وهي الحدية والجنسية

والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند دفعها
او قريب من دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ
لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر
كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوي ويعقد الدليل
عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول ان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او
غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم
للتسلسل مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فهو باطل فتعريفك
باطل وبيان المفاسد على ما انفرناه في هذا التصوير مسامحة بينة
لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي
الثلث الاخيرة لاطرادها في كل تعريفات والا فيجري باعتبار الثلثة
الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل فح الوظائف الموجهة من
طرف الموقف تعلم سهلا وتفصيلا ما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي
الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقي
ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره
ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار الدعاوي من الموقف
والتعقد اي فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فهو

باطل وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير
الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على راي
بعض الافاضل **واما الوظائف** من طرف **المعرف فمنع تعارض التعريف**
مستندا بالرسمية اي جواز كون التعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم
بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويعرف الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي
لسكون النفس فيقول المعرف لانم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان حدا وحدية
ممنوعة لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون للشيء
واحد حقيقيان مختلفان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين
لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما التعاند بين حديتهما لشيء واحد
وهو اي الاستناد بالرسمية **الاظهر** لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة
ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر **قال بعض الافاضل**
في تعليقاته على الاداب المسعودي **والصواب حمل الاعتراضات** الموردة
على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا **سوى المنوع الثلثة** الاول
منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصليته مثلا لان متعلقات صادرة
عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليم
على منع الدعوى ثم اسره على وجه يستلزم القدح في التعريف اي على
كون الناقض والمعارضة مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا
عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا
بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة
الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار الشبيه
لكن فيه ما فيه فتامل فيه **وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا**

الاستفسار بيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف
العام او العرف الخاص او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله
فالتفسير بما يصلح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الافاضل لكن
فيه شيء فتامل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص بيان ما في اللفظ بل يقال لم
لم قيل ولم قال استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاحرى ان لا يكون
هذا المقال مؤاخذة بل هو المحل له وهو البيان للنكتة وما ينبغي على اهل
المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بسبعة في اداب المناظرة احدها الاحتراز
عن الايجاز لئلا يكون مخلا للفهم المقال وثانيها من الاطناب لئلا يؤدي
الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى فهم
ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها
عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم في الضلال في البحث والافحام
ولا باس بالاعادة لاجل الافادة اذا الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها
عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها
عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال يستترون
بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا
يحسب ان خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدي الاستحقار الى صدور كلام سخيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام ثمان هذا
الشيء وجوه الالزام وعلى الله التوكل
والاعتصام
تم





ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضاً الا مجازاً فتدبر **قوله** ظاهر
العبارة الى اخره هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة
بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعي او الى الدليل
المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظ كما اشار اليه في الحاشيتين
ههنا ولا يخفى عليك انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع
طلب الدليل [illegible] مقدمة الدليل المطلوب من المدعي على دعواه
بل طلب [illegible] على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا من
طريق المدعي [illegible] بدون [illegible] ان الاستخدام على هذا التقدير ايضاً على ان
الاستخدام غير [illegible] ههنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان في
قوله بطريق [illegible] اشارة الى هذا وايضا لو جعل الى شيئين
حاشية وحدة [illegible] اولى وانما قال يوهم لان ظاهر الى صارف
عن ظاهر المتقدم **قوله** على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في
بيان [illegible] اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول
كما سيجيء **قوله** ما يتوقف الخ فيه انه صادق على نفس الدليل
مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد با لتوقف
عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس الدليل
والا لازم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول كلمة ما عبارة
عن القضية والدليل ليس بقضية وفيه ما فيه ولقائل ان
يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان لا يصدق
التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها
مقدمات بالمعنى المق ههنا على ما يدل كلام السيد السند في تقاسيمه
عليه

وان كان عبارة عن مطلق الشيء يلزم ان يصدق التعريف على نفس
المستدل وعلمه وغيرهما من العلل فانها ليست مقدمات كما لا يخفى
على المنصف لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف على اجزاء
الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل عليها بواسطة نفس الدليل
ثم يقال هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة
الدليل على ما يمنع واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات
التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان
لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها وايضا
لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف
نافع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل بالمعنى
المذكور لوارد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع
والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم
صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه ام لا ويمكن ان يجاب عن الاول بان
المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شيء اصلا بل يكفي مجرد
الاحتمال سواء كان المعتبر فيما يمنع هو التوقف او اللزوم على انه
يجوز ان يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة
بناء على ثبوت التوقف فيه اتفاقا ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك
من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وعن الثاني
بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور
استقرائي فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما

ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
الترتيب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق
بصحة الدليل ويدخل فيه القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه
مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط
المشهورة في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى **قوله** ان لم يذكر لخ تلخيص
الكلام في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية
والناقل غير ملتزم بصحته فلا يتعلق به المؤاخذة ومنه يعلم ضعف ما ذكره من التغيير
من وجوه فتأمل **قوله** بل هذا الى اخره وجه لترقي ان الدليل الاول انما
تدل على ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة النافعة
والمنع المعتد به حقيقة لا انه لا يتوجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يؤاخذ على المحكي العرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه
لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي
اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل
اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم واما انه ليس بدليل بالنسبة
الى الناقل من حيث هو ناقل فلا يجدي نفعا اذ المعتبر في لفظ المنع في معناه
ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة
الى الشخص فتأمل جدا **قوله** والناقل ان التزم الغرض من هذا الكلام
وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير بان قوله اذ ما قام دليلا
الى اخره مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه الى اخره فمعناه يتوجه
على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل او متوجه على هذا الناقل

هذه العبارة وجدت في بعض النسخ
نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية صحيح قطعا
ضرورة انه لا يمنع طلب الدليل الا على الحكم والتصديق
وكان في تفسير السيد السند المقدمة ههنا بقضية جعلت
جزء قياس او حجة فتأمل صح

تم توجه على الدليل كما الناقل ليس فيه شائبة نقل صح

ما يتوجه على المستدل **قوله** انما يدل الى اخره الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى
والحاصل ان دليل المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط
فهو تام من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يتم التقريب منه وجهين
او يتم من وجه ولا يتم التقريب منه وجه وانت تعلم ان هذا انما يتجه اذا كان
المنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبة معناه الحقيقي واما
اذا كان بمعناه الحقيقي كما هو المتبادر فلا لكن قد عرفت ما فيه ويتجه على كل
تقدير ان ما ذكره انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما
على انهما يمنعان مجازا فلا يدل ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز
الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المنع بالبيان هو الجزء السلبي
من المدعى لا الجزء الثبوتي لكونه بينا غنيا عن البيان وبان في الدليل
مقدمة مطوية لم يذكر لظهورها وهي ان للمنع معان مجازية مناسبة
للنقل والمدعى كطلب الصحة والدليل وعن الثاني بان الحصر اضافي
او مجاز فيما يعم الكناية والمجاز **قوله** وايضا لا يدل ان الظاهر
ان غرضه اعتراض اخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة في كلام المص الى تعيين
معنى المجازي وايضا قوله والظاهر من العبارة الى اخره ممنوع لجواز ان يكون
منع النقل بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه والمراد
بالطلب الذي جعله معنى مشتركا بين المعنيين طلب البين لا مطلق
الطلب مع ورود ان النقل والمدعى مطلوب البين لا مطلوب مطلقا
وفي قوله بمعنى طلب تصحيحه وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى
قوله احدهما اعم الى اخره وهو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان
بطريق المطالبة او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة

الثلثة ولا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع
فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز هذا هو التقرير
المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام في ذلك
واما قوله فان حمل المنع الى اخره فيدل على انه حمل المنع في كلام المص على معنى
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع اضطراب
على ان فيه ما عرفته سابقا فتامل **قوله** فالتخصيص الى اخره يقال
وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا
قليل نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له دون اخويه
قوله اذا عرفت الى اخره اشارة الى ان كلمة الفاء في قوله فاذا استعملت
فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله فالدليل لا فائدة الترتيب بين
الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا يحتاج الى تقدير كونها فصيحة لا وجه
لتخصيص الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل
والمدعى لا يمنعان الا مجازا واذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان
كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل واذا عرفت
جميع ذلك فاعرف **قوله** منع الى اخره لا يخفى ان ورود المنع انما هو على
تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كانت المقدمات
باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها
على قياس ما مر وانما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة على ما سبق
او اختيارا للاجمال بكلمة اذا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا
الكلام في قوله او نوقض او عورض **قوله** بنعم المانع الى اخره فيه انه لا حاجة
اليه لان تمام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف

لانه لا يصدق على سند المنع اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند
تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد
لا يطابق فهو على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع
لم يرد عليه شيء وللك ان تجعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة
لا لام الغرض لكنه خلاف الظ وكانه لذلك قال على ما قيل مع ان قائله المحقق
الشريف قدس سره كما صرح به في الحاشية **قوله** منع بعض الى اخره فيه ان
هذا المنع بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب
الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند المحققين او تحمل
المنع على المطالبة مجازا والغصب مستند لا مطالبة لكن لا يلايم قوله لا منع
الدليل كما لا يخفى **قوله** فهو نقض اجمالي اه وذلك لان النقض الاجمالي في
التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا والشاهد
ما يدل على فساد الدليل كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف
المدعي عن الدليل او غير ذلك واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد
من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف فغير مرضي
على ما سيجيء فاندفعت المناقضة التي ذكرها في الحاشية الاخرى في النقض
لكونها مبنية على تخصيص الشاهد في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه
ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض
الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد
من حيث انه شاهد او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك
ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص منع الدليل بمقارنته الشاهد

الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يقارن الشاهد بهذا المعنى
بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت ان منع الدليل اذا كان
مقارنا بشاهد لا يكون الا نقضا اجماليا **قوله** فعلى ما ذكروه الى اخره
فيه ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى
الاخص بها بل الظاهر تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر
مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من الدليل
ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه
بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا
فتامل **قوله** بانكم كيف تجوزون الى اخره يعني انا لا نم ان منع الدليل
اذا لم يكن مقارنا بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق
المطالبة سواء كان مع السند او عاريا فلم لا تجوزون ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة لان منع الدليل
ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق
كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم
من بطلان كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة منع
الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع مقدمة الدليل الذي هو
المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها او طلب اللزوم ومن البين ان طلب الدليل لا يحتاج
الى شاهد ومنع الدليل الذي هو النقض الاجمالي بمعنى ابطاله ولا شك

ان ابطال الشيء دعوى لا بدّ له من بيّنة يدلّ عليه وهو الشاهد
فظهر الفرق بينهما انتهى كلامه (وما يقال) على ان عبارة الشارح المحقّق لا تدلّ على نفي
الفرق بل على خفائه حيث قال تأمّل حتى يظهر لك الفرق فليتأمّل
واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحّة الدليل بجميع مقدماته بديهيّا
اوليّا فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه
مكابرة والقول بان بديهة العقل داخلة في الشاهد تعسّف يستلزم
ان يكون المنع الموجه بالبديهة منعا مجردا وان لا يكون الشاهد منحصرا في
تخلّف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا آخر مع ان الظاهر من كلامهم
الانحصار فيهما ففيه نظر لانّ الشاهد عندهم ما يدلّ على فساد الدليل
كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل ممّا يدلّ على فساده بلا
تعسّف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون البداهة سندا
الّا اذا ذكرت حقيقة ولا يخفى ان بداهة فساد الدليل راجعة الى
استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان الحصر المذكور استقرائي
لا بدّ في نقضه من تحقّق مادة النقض وتحقّق المادة المفروضة غير
معلوم فلا اشكال قوله ربّما تجد نفسه اه فيه ان الناظر في مقدمات
الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردّد في
مقدمة واحدة منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد فالتقسيم
غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقّق الصورة المذكورة
غير معلوم ولو سلّم فلا شكّ في ندرة وقوعها والمراد من النظر في مقدمات
الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض
الصور التي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه كلمة ربّما مع ترك

مع ترك اداة الحصر وايضا يتجه انه لا تقابل بين القسم الاول
وبين شيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا
وان كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة معتبرة في المقسم والصورتان
اللتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثيّة معتبر في الاقسام
وح يحصل التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث
من انه اما ناقض نقضا اجماليّا او تفصيليّا على ما في بعض النسخ لان
النقض التفصيلي قيد انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول واما ما
اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على
المنفصلة المانعة الخلوّ او يعتبر فيه قيد فقط في القسمين الاولين
حتى تكون الصورتان المذكورتان واسطة بينهما وتركتا احالة
الى المقايسة فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر امّا اولا
فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام فلا حاجة الى اعتبارها واما ثانيا
فلان ترك بعض الاقسام في التقسيم احالة الى المقايسة ممّا
لا يجوز في المشهور اللهم الّا ان يقال المق ان الكلام امّا محمول على
المنفصلة المانعة الخلوّ او على انه لا انفصال ولا تقسيم لكن ذكر
بعض الصور مع قيد فقط وترك بعضها احالة الى المقايسة نعم
في التعبير عن الصور الثلث بالاقسام تسامح لا يخفى واما ثالثا
فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في

علي ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول صح صح

القسم الاول والثالث معاً كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث
وح لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي بيانه جعله من احكامه
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله** طالب التعليل
هذا مبني على اخفاء حاله من الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم فيما اشار
اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل التامل على ان ذلك
مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا
وقد عرفت ما فيه **قوله** اذ الحكم بفساد الجزء الاولى ان يقال
اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه العبارة بان المراد
من الجزء الجزء من حيث هو جزء ولا شك ان الحكم بفساد الجزء مع العلم
بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الاستلزام ممنوع بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية
اشارة الى هذا **قوله** فحينئذ يحتمل الخ الظاهر ان الاعتراض على الحصر
بطريق النقض والاستدلال في كون الجواب بان الصورة المذكورة
غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون التوجيه في دليل
المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة
غصبا ايضا والصحيح ما ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر
بطريق المنع فيكون الجواب سندا لا قطعا او قرر بطريق النقض
الاجمالي لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة كما هو ظاهر عبارته
فرده بطريق النقض الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير
الرد سندا لا ايضا بادي عنايته الا انه يتجه على التقدير ما
يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة

والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على
سبيل التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ
من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم
الناقض والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير
هذه الصورة المذكورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة
فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور
الدخل في الدليل بان بعض مقدمة من مقدماته مستدركة او
يجب اخذ مقدمة اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى
والجواب عنه بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعاوي الضمنية
في الدليل مردود بان كون تلك الدعاوي مما يتوقف عليه صحة
الدليل محل التامل سيما الاخير كما اشار اليه في الحاشية وفيه ايضا
نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال والجواب منع فما ذكره في رد
الجواب كلام على السند بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض
منعا والجواب سندا لا الا ان يكون ح مقدماته باسرها ممنوعة على ان
قوله سيما الاخير محل تامل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل
في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا والدخلان الاخران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني
فظاهر واما الاول فلانه الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب
للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون
سببا بالضرورة واما ما قيل انه من قبيل تغيير الطريق فهو خارج

عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع في كلام المحقق على ما لا يخفى وايضا
يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي لدعاوي التضمنية ولا
ولا مدخل لهما في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة
عن المقسم كما لا يخفى على ان انتفاء الدعاوي لو لم يكن مما يتوقف عليه
صحة الدليل لكان الدخل فيهما مناقضة وكذا ان تحمل الجواب الذي
ذكره على هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا **قوله** مساويا
للمنع الى اخره المشهور ان مساواة السند للمنع ان يعتبر بالقياس
الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان
المساوات وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الى خفاء مقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل
التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار
النسب بينهما ليس على ما ينبغي **قوله** ثم يدفع بالابطال الخ وهذا
مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية
وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على اثبات المقدمة الممنوعة
لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه
بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال
السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل
دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر

الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة صح

الظهر الا ان يرجع خفاء التصديق الى التصور على ما لا يخفى ع

نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل هو مقوي للمنع واما
كونه مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره
فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست السؤال اليه الحاجة ولا تمس
الا في ابطال السند المساوي لا في اثبات المقدمة الممنوعة تحتاج الى اعتبار
ذلك لتحقق اثباتها الذي تجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة لهم الى اعتبار كون ذلك السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل
تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب على
المعلل دفعه بالمنع والابطال كما هو حكم المعارضة **قوله** على سبيل
المنع الى اخره اراد بالمنع المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه
تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما فكذا يدل
المنع المضاف في قوله لان منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره
في الحاشية ههنا على ما لا يخفى **قوله** الذي تجب على المعلل عند منع المانع
الى اخره يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل في مقابلة المنع
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل اخر ونحو
اخر لغرض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه
لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير
مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين
وحاصله تسليم المنع واظهار ... وما ذكر بعده دفعا لتوهم صحته
فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان ذلك المقاصد المشهورة

عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون كل واحد من هذه الابحاث
الواقعة في كتب بعض المحققين من قبيل ترك الواجب محل نظر
فانظر **قوله** متروكا بالكلية الى اخره يمكن توجيه الترك بان فيه
اشارة الى ان القسم المتروك بعيد عن القبول جدا مع ان حكمه
يعلم مما ذكره بادنى تامل **قوله** وانت خبير بان هذا اعتراض الى ما سبق
انفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما
يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم اه وتلخيصه ان قوله
بحيث يلزم من رفعه رفع المنع اذا كان اشارة الى ما ذكروا من
دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو ممنوع
لان المساوات اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي
يلزم ان لا يكون رفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف
رايهم ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان
يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول رفع
احد المتساويين لا ينفك عن رفع الاخر فرفع السند المساوي يكون
مع رفع المنع قطعا فيكون مفيدا فيثبت المدعي بادنى تغيير الدليل واما ما يقال
من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال المعنى ان رفع
احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم رفع المساوي
الاخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون رفع السند المساوي
للمنع بشرط كونه مساويا له مفيدا والظاهر ان رفع السند المساوي
للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نسلم ان رفع السند المساوي

المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في كلام الشارح للاداب
المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما للمنع فليتامل
ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم ومع ينطبق الدليل على المدعي بلا خفاء كما اشار اليه في
الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند
وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه
في الحاشية الاخرى وفيه انه ان اراد حصر السند المطلق في الاقسام
المذكورة فهو ممنوع لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع وان اراد حصر
السند الصحيح فيها فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام
فالاولى ان يعتبر السند الصحيح ويحذف من البين الاعم على ان الحصر استقرائي
او تحقق الواسطة المذكورة غير معلوم **واعلم** ان ههنا واسطة
اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما عن احد الجانبين
فقط على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين الاقسام
المذكورة وان ابقينا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي
يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لا ينفك شيء
منهما عن الاخر واسطة بينهما وايضا لا يخفى ان رفع كل واحد من الواسطة
الاولى والثانية مفيد لجريان الدليل الدال على كون رفع السند المساوي
مفيدا على ما عرفته فلا يصح حصر رفع السند في المساوي بالمعنى المذكور
قوله فان قيل السند على ما نقلتموه الظاهر انه معارضة لقوله لا يدفع

السند الا اذا كان مساويا باعتبار الدليل المطوي ويجوز ان يكون نقضا
اجماليا للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي وان يكون منعا
للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي
وهذا هو الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد
بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه والسند الاعم
غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا
يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند اخص من
وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا بخفائها او اعم مطلقا من خفائها
بناء على ان بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه
ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع
السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا **قوله** على تقدير
جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند
اعم بناء على ضعف التقرير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا المنع ضعيف جدا
لان السند قد فسره في شرح الاداب المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى
ان هذا المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير
السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون موجها اصلا اذ قرر
الاعتراض بطريق المنع **قوله** لكان مجامعا هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه
من ان النسب المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض
المقدمة الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك
لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة
الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة ضرورة

٤٢

ان تحقق معنى العموم على هذا انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة
الممنوعة وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس
نعم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة ايضا يتم
الجواب على قياس كونه مجامعا لنفسها لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمة فلا يثبت دعواه
قوله فاذن ابطاله يضر قد يتوهم ان الاولى ان يقول فاذن
ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز
ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع
النقيضين ولو سلم فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث منه
حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى
على انه يجوز ان قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان بان يكون
الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم
في الحاشية الابتدائية اشارة الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه
لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم مطلقا عن نقيض
المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها فليس بشيء ايضا لانه على
هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره في الحاشية الاتية والمناقشة
المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال مضرا **قوله** وفيه ما فيه اشارة
الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك ان سلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وعينها معا فهو غير مسلم
على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة وحده اعم

اعم ومن وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة وما وخفائها او اعم
مطلقا من خفائها على ما سبق اليه الاشارة فهو غير حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم ان قوله لو سلم يدل على ان ما اورده منع للجواب المذكور وقوله
على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا منع فيلزم مقابلة
المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا فسر السند الاعم من
المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم
من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع مع وضوحها من غير
مزيل الخفاء وهو لا يقبل النقد حتى يكون السند اعم من وجه منه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة الممنوعة
من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل النقد ممنوع والسند واضح لا يحتاج الى
مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر
قوله وههنا سؤال مشهور وقد يقال هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف
على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف
الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم
الدليل فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك الفساد
اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف على
تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم
الذي هو في الدعوى كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء
كان حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن ان يجاب

ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله اذ استغلت به الى اخره على الكلية
واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص
التخلف بالذكر وكان النكتة فيه انه اشهر الشواهد على ما يفسد به
الاستقراء **قوله** اما تخلف الحكم هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون
منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا
او متعلق بمنع الدليل لا بنقضه ليتأتى يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة
الدليل في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بديهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات
الاستقرائية كما وقفت الاشارة اليه سابقا **قوله** وايضا المعارضة
ظاهر في الدليل دون المدعي هذا وجه ثان لتزييف كلام المحقق الشريف
في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة في الاصطلاح
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون
المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعي اظهر لانها في الظاهر
قدح في المدعي والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى القدح فيه
في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان المتبادر من المعارضة بحسب
العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين [illegible] على ان المراد بالمعارضة
ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين
لا ما هو المشهور من اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ
لا يرتبط بها قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور

في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز لتصحيح
تعلقه بالمدلول ايضا كما لا يخفى نعم لا بد من اعتبار التجريد فيهما على التقديرين
كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله او عورض الا
بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة على المعنى اللغوي وهو المقابلة
على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل الخلاف او يجعل المعارضة بمعنى الرد
والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف فليتأمل قوله ونقيضه هذا مبني
على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض ما يدل
عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا المقام ويرد عليه
كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون الدليل الدال على اخص من
نقيض ما يدل عليه دليل المعلل او مساويه معارضة لدليل المعلل كالدليل
الدال على حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه
من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض
والمعارضة لظهور انه ليس منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب
عنه بان الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على
نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المساويين
للاخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل من حيث انه يدل
على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر من هذه الحيثية لانها المقابلة على سبيل
الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض بل هو مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام القادح فيه
في الممنوع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للاداب
المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي

التنافي ويؤيده العبارة المشهورة في تعريف المعارضة من ان
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندي ما ينفيه فقوله في
الحاشية هذا الكلام ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل
الاول الى آخره المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من
جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار
اليه في الحاشية بل باعتبار خصوصية الصورة وبعض المادة
وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه
نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا يقال وعلى هذا
القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل فتأمل جدا وفيه نظر اما
اولا فلانه انما يحتاج الى حرف العينية في تعريف المعارضة
بالقلب عن ظاهرها اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح
المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين
فيه فلا حاجة الى ذلك لكونه يأبى عنه قوله صورته كصورته
فتأمل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة المنطقية غير محفوظ
مع اتحاد الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة
في الاقيسة الاقترانية بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة
من المادة فيها قوله كما في المغالطات الى آخره هي التي يمكن
ان يستدل بها على جميع المطالب حتى النقيضين مثلا ان يقال
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان
يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي يكون عدمه محالا

ووجوده مستلزماً للمطلوب اما ان يكون موجوداً او معدوماً
لاجائز ان يكون والا يلزم المحال فيكون موجوداً فيلزم ثبوت المط
الي غير ذلك وجوابها ان نختار كونه معدوماً ونمنع الملازمة مستنداً
بانها انما تتم اذا عدم ذلك الشي بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته
مع بقاء تلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح
القسطاس **قوله** ولما كان الي اخره اشارة الي ان الفاء في قوله
ففي الصورتين فصيحة للتفريع علي مقدر وهو ان السائل مستدل في
النقض والمعارضة وفيه ان الظاهر انها عاطفة علي قوله نقض
لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة من السائل
علي قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الي تقدير
اصلا وانت تعلم بان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة
انما يتضح اذا لم تكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام اما محمول علي الاهمال
او علي التقييد في التقرير علي قياس ما سبق **قوله** فان غير موثوق به اما عقلا
فلما اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون
اقوي من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوي من دليل واحد وعلي التقديرين لا يكون سبب جواز المعارضة
علي المعارضة مطلقا علي ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر
كاف في حمل المنع في كلام المص علي المنع الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في
الحاشية الاخري من ان المعارضة علي المعارضة واقعة في كلام المحققين
فيكون جائزة عندهم **قوله** لو وافق الوضع الطبع المتبادر من الطبع

من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم بالطبع ومن البين
ان النقض ليس متقدما بالطبع علي المناقضة فلعل المراد بالطبع هاهنا
الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء علي ان الدليل موصل قريب
الي المطلوب ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخل في الموصل
القريب اقرب في اهل المناظرة الي ما هو المقصود اعني رد ما يدعيه
الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم
النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة
من ان المعلل ما دام معللا تكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا المطالبة ذلك واما ثانيا فلان ذلك لا يقر المصنف لان طبع
البحث وان اقتضي تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة
وهو مقدمة الدليل علي متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي
تقديم المناقضة علي قياس ما تقرر في تقديم الموصل الي التصور علي الموصل
الي التصديق في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا
فلانه يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم
النقض والمعارضة علي الوجه المناسب وكانه اشار في الحاشية
الي جميع هذه الوجوه فتدبر **واعلم** ان تاخير المعارضة عن النقض
والمناقضة في ترتيب البحث علي ما اتفقوا عليه ليس علي ما ينبغي
بل الظاهر تقديمها لانها اقوي لكونها ابطالا للمدعي الذي هو الغرض
الاصلي من المناظرة دفعة بخلاف النقض والمناقضة اذ المناقضة
ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل
لا يستلزم ابطال المدعي واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها

لكونها دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوي اقوي من
الدخل في الدليل كما لا يخفي **قوله** تجري في التنبيهات فيه انه يجوز ان
يكون جريانها فيها علي سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل
معتبر في تعريفاتها وحمله علي ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام
التعريف ولو سلم فالمنع الثلثة في التنبيهات مما لا يجري لكثير
نفع ولذا تدفع بهذا الوجه كما لا يخفي علي من تتبع مواضع جريانها من كلامهم
فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق الي اخره
الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان
شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو
خبر مبتدا محذوف اي القواعد المذكورة ممثلة بان تقول كما لا يخفي
فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بما هو
في صدر الرسالة الي ههنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر
عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه
بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون
علي صيغة الخطاب وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد علي صيغة المجهول
الغايب لكن لا يلايمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان
يكون المراد من الارتباط الارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل لمرجح
قوله وهذا شروع او بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في تمثيل جميع
ما سبق فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعي
الا بجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول
المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم

في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة
الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيل ههنا كطلب التصحيح وطلب
الدليل والمنع المجرد **قوله** اسند الكلام حقيقة الي ذاته الي اخره حاصله ان الكلام
مسند اليه تع حقيقة في الشرع وكل ما اسند اليه تع حقيقة في الشرع فهو صفة
ازلية فالكلام صفة ازلية له وللقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف علي عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع
يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف علي ثبوت
الكلام كما لا يخفي علي المتامل الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون سندا
علي المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف
ثبوت الشرع علي ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم
فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته علي ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة
فلا يتوقف ثبوتها علي ثبوت صفة هذا الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما سوي الكتاب من المعجزات نعم لا يلايم قوله
وكلم الله موسي تكليما لانه يدل ظاهرا علي انه استدل بالكتاب وانما لم يصرح
بكلمة نحو او مثله ايماء الي القياس فافهم **قوله** علي تقدير تمامه اشارة
الي منع اسناد الكلام حقيقة الي الله تع في الشرع بسند ان المسند اليه تع
في قوله وكلم الله موسي تكليما هو التكلم لا الكلام علي ما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه
اذ المدعي هو التكلم بالكلام فالاولي ان يقول المسند بالتكلم بالكلام لا بالكلام
لكن الكلام ههنا مبني علي عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء علي ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة

وجوز منعه المعتزلة كما سيجئ ثم يتجه ان التكلم اخص من التكلم بالكلام لان
التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت
الاعم كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الكلام قد يقال الدليل المذكور في الحقيقة قياس
من الشكل الاول كما عرف ثم تقرره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا
فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه في الحاشية بان المراد
بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى تأمل وتلخيص الكلام في هذا المقام
ان الصغرى ممنوع ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوع وما في بعض الشروح من ان المذكور
في كلام المص من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن
كاف في التمثيل محظور فيه كما لا يخفى وذلك ان نقول نجوز ان يكون الكبرى المطوية
ان كل مسند اليه تع حقيقة صفة ثابتة له كما نجوز ان يكون ان كل مسند اليه تع
حقيقة صفة ازلية وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني
بالعكس فالشارح المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر
بالمقايسة فليتأمل **قوله** عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لائق
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا
واما نقلا فلان الجمهور حصر والصفات الموجودات له تع في سبعة
او ثمانية ولا يبعد ان يقال المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع ما يثبت
له تع من الصفات غير المتناهية ولا يبعد ان يقال ان المراد من الصفات
المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية لكونه
تع صانع العالم وكونه مع غير العالم الى غير ذلك وح وجه بطلان ذلك عقلا
ظاهر ضرورة ان من صفاته تع الصفات السلبية ولا شك انها ليست
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى منه **قوله** فان

وح وجه بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة
انها ليس موجودة في الخارج ان من صفاته تع
الصفات السلبية ولا شك انها ليس
موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا
اظهر من ان يخفى منه

فان قيل جواب بتحرير المدعى حيث يثبت المقدمة الممنوعة ويسقط
المنع المذكور وحاصله ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه
وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم
موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر واما ايراد للمنع
المذكور مع سنده على كلام القوم ههنا لا على كلام المص وما ذكره في دفعه
ثانيا ايراد له بسند اخر وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص
فيما بعد يدل ظاهرا على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل **قوله**
فيه ما فيه الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة
الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته والثاني
اشارة الى منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج والموجود الخارجي
فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول بحث ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام
الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تع فاستحالته
ممنوع كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا
بذاته ممنوعة عند الكرامية كما ستعرف **قوله** فيدفع بالتامل تقريره يحتمل
ان يكون المق دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان لم يتم في الواقع
لكنه زائد على المتن ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور اما بناء على
فرض مساواته للمنع او على توهمها وذلك لان للمنع المذكور مستندا بسند
اخرى كالاشتراك والنقل الشرعي **قوله** ان الحقيقة اصل الى اخره هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان
يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل
عنه بلا صارف وما لهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل

الى ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى بديهة المقدمة الممنوعة لكنها
لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج
الى دليل على الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل ولذا قال
السيد السند في التقرير شايع كما نقله في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة
التقرير المذكور الاستدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن الحقيقة الى المجاز ظاهر او هذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى كما اشار
اليه في الحاشية الاخرى من انه من المطالب اليقينية على ان في افادة الظن
نظرا ايضا على ما عرفت انفا **قوله** فيوجد الدليل الى اخره قد يقال النقض
الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء
زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف
ان لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار
جزئية المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية باعتبار المتكرر بعينه
اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل فظ ويظهر من
هذا التحقيق صفة ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض من القسم
الذي يجري فيه زبدة الدليل وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى
قوله وهو ان الكلام مركب تفصيل هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين
احدهما ان الكلام صفة له تع وكل ما هو صفة له تع قديم فالكلام قديم وثانيهما
ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث
فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات

بينهما

مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة
القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني
وهو المنع المذكور في كلام المص والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الى صحة القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى
الاول وهو المنع الذي ذكره المص سابقا والكرامية في كبراه **قوله**
لا نسلم ان الكلام مركب حاصل هذا المنع اذ الكلام المتنازع فيه هو
الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي
وهو غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي
وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور بين الجمهور وقال بعض المحققين
ان الكلام النفسي قائم بذاته تع شامل للفظ والمعنى جميعا غير
مرتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في التلفظ
والقراءة لعدم مساعدة الالات وفي كل من القولين ابحاث لا يليق
ايرادها في هذا المقام **قوله** ان الكلام لغة الفؤاد والبيت للاخطل
ومدار الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ
هذه الرسالة او وجد بدله اللسان على ما وقع في بعض الكتب الكلامية
كما اشار اليه في الحاشية **قوله** بان ما ذكروه الى اخره فيه ان دعوهم
كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوته
ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف في ذلك على ان الظ
من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية
وما ذكروه يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** انما يتم الى اخره
الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات تدل على انها ادلة ظنية وما نقل

اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات
تدل على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية
وايضا لابد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان المعارضة
لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى فكل من الفريقين محل بحث قوله
واليه المرجع والمآب الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء
فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان تحمل الاول على الاخبار مجازا او الثاني
على الانشاء كذلك او تجعل الواو للحالية او عطف القصة على القصة من غير
اعتبار الاخبارية والانشائية قوله واعلم ان حواشي الى آخره واعلم
ان ما نقل في حواشي هذا الشرح لما كانت مطبوعة معتمدا عليها عندي
التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليه
عليه المحصلون ويميزها عن غيرها ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون

تمت
بعون الله



شمسية

اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
واما المقالات فثلث الاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس

بسم الله الرحمن الرحيم

ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق
من واهب العقل ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين **اما
المقدمة** ففيها بحثان **الاول** في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه **العلم** اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور
معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيا ولا نظريا
والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
تحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فذلك
الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق ورسموه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا

ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفاد منه **البحث الثاني** في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه
وموضوع المنطق المعلومات التصورية او التصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق مجهول ومن
حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا ونوعا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا لكونها قضية وعكس قضية
ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات
وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور واما المقالات فثلث **المقالة الاولى**
في المفردات فيها اربعة فصول **الفصل الاول** في الالفاظ دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ

اليمني علي اليسرى عدم ملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم
التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان بسائط كالمفرد
وجود ذهني لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما
قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان
الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون
المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئ
ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس
ومشكك ان كان حصوله في البعض اولى واقدم او اشد من الاخر
كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان
وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه
الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة
الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل

الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا
في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اما المركب** فهو اما تام وهو
الذي يصح عليه السكوت **واما** غير تام وهو الذي بخلافه والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان
دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولنا انت اضرب ومع الخضوع سؤال ودعاء او مع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء **واما** غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما
غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وكلمة واداة **الفصل الثاني**
في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وكلي وان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى
جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص
وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو الكلي
مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان كان
الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهو
قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه فهو جواب

عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيداً
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم بالنسبة اليه واربعة اجوبة ان كان
بعيداً بثلث مراتب كالجوهر بالنسبة اليه وعلى هذا القياس وان لم يكن
تمام جزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركاً اصلاً
او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركاً
بين الماهية ونوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام الجزء المشترك بالنسبة
الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي
الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية
عما يشاركها في جنس او في وجود فكان فصلاً ورسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة واحدة
من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلاً لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه
في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالضاحك بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي
يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم الذهني باللزوم بينهما
كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في الجزم

كالناطق للانسان وبعيد صح

في الجزم الذهني باللزوم بينهما الى وسط ككون الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور
ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة
وهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولاً عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة
وغيرها قولاً عرضياً فالكليات خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام **الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي
وهي خمسة **الاول** الكلي الذي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن
الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً
فقط مع امتناع غيره كالباري تع او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيراً اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير
متناه كالنفوس الناطقة **الثاني** اذا قلنا الحيوان مثلا
بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا
والمركب منهما **والاول** يسمى كليا طبيعيا **والثاني**
كليا منطقيا **والثالث** كليا عقليا وكلي الطبيعي موجود
في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود واما الكليات الاخرى ففي وجودها في الخارج خلاف

والنظر فيه خارج عن المنطق **الثالث** الكليان متساويان ان صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم
وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس
كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل
منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان
والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما
على ما كذب عليه الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر
وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير
عكس **اما الاول** فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص
بدون الاعم وهو محال **واما الثاني** فلانه لولا ذلك لصدق
نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق
الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا
وبين نقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا
وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين
كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي
ضرورة صدق احد المتباينين مع بعض الاخر فقط فالتباين الجزئي

الجزئي لازم جزما **الرابع** الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي
الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي
دون العكس **اما الاول** فلاندراج كل شخص تحت الماهية
المعراة عن المشخصات **واما الثاني** فلجواز كون الجزئي الاضافي
كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك **الخامس** النوع
كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على
كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع
العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد
كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم
النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الاخر من وجه
لصدقهما على النوع السافل وتحقق المقول في جواب ما هو ان
كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب
ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول
تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس
كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي
الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان
يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء
لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منه لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص
منه لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا
تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما
ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يجب الاحتراز عن تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس
بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الاثنين زوج اول ثم يقال الزوج

كما يقال الكيفية ما يباين [illegible]
والاوضاع [illegible]
اتفاق في الكيفية والاوضاع [illegible]
اختلاف في الكيفية او [illegible]

الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما
الشيئان اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه
مفوتا للغرض تمت بعون الله العلي الاعلى

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها
مقدمة وثلثة فصول **اما المقدمة** ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فيه وهي اما حملية ان انحلت طرفاها الى مفردين
كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل والشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان
هذا انسانا فهو جماد **واما منفصلة** وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او نفيه
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود **الفصل الاول** في الحملية وفيه
اربعة مباحث **البحث الاول** في اجزائها واقسامها الحملية
انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به
ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية
حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن

بمعناها والقضية ح تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا
فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم يسمى اللفظ الدال
عليها سورا سميت القضية محصورة ومسورة وهي اربع لانه
ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة
وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
او لا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية فهي اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس
كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة
كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة
الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر
وبالعكس **البحث الثاني** في تحقق المحصورات الاربع كقولنا
كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج

ج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء
كان ج في حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين
الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح
ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد
من الاشكال في الخارج الا المربع لصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار
الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **البحث
الثالث** في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء
الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن
سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون
الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت
عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير
او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية الايجابية كانت الصفة او السلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركب وهي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب والبسائط ستة **الاولى** الضرورية المطلقة وهي التي نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر **الثانية** الدائمة المطلقة وهي التي نحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا او سلبا ما مر **الثالثة** المشروطة العامة وهي التي نحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا **الرابعة** العرفية العامة وهي التي نحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الخامسة** المطلقة العامة وهي التي نحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس **السادسة** الممكنة العامة وهي التي

وهي التي نحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **واما المركبات فسبع الاولى** المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **الثانية** العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **الثالثة** الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **الرابعة** الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها

وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة مع
[illegible]

ايجابا وسلبا مامر الخامسة الوقتية وهي التي تحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة
مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي تحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة
عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي تحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء
كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان
بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة

الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة
مخالفتين الكيفية موافقتين الكمية للقضية المقيدة
بهما الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها
يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي تكون ذلك
فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاث اما عنادية
وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة
واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقة
او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان وهي التي ترفع
ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد منها تسمى سالبة عنادية وسالبة

اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن
كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال
صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب
وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية
تصدق عن كاذب وصادق وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما
تصدق وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل
بسبب الاقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان تكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان تكون كذلك على وضع
معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة
الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف
السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان
واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة والشرطية قد تتركب
عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة
وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة

واحدة من الثلاثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما
يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **الفصل
الثالث** في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث **البحث الاول**
في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب
بحيث يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع
ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيه
اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين
وكذب الضروريتين في مادة الامكان **فنقيض** الضرورية
المطلقة الممكنة العامة وبالعكس لان سلب الضرورة مع
الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت

للموضوع اوسلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومن الهامات
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي اجزائها
وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية لادائمة تركيبها مطلقتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة
هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف والدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض
الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل
واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة
في النوع والجنس المخالفة في الكيف وبالعكس **البحث الثاني**
في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اما السوالب
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في
اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم
ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان

المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض
ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو محال واما المشروطة العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية
عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين
واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس
لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف
وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج
ب ما دام ج لادائما نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل
و د ب ايضا للادوام سلب الباء عنه و د ليس ج ما دام
ب والا لكان ج حين هو ب و ب حين هو ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف بعض ب ليس واذا صدق
الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه
يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسيهما

بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان الضرورية اخص
البسايط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا
لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم
لانعكاس الخاص واما الموجبات الكلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل فينتج لا شيء من
ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال
واما الخاصتان فينعكس حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء
الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع
د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما وب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل

مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت
عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص
منه واما الممكنات فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور في الانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
الاول الذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس
الكلي او عدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس لعدم الامتياز واما المنفصلة فلا يتصور فيها
العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
فاما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل
قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت
وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة

والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب هو ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب
وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما انه يصدق
بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب
ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من
ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود
الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
نفرض الموضوع د وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام بثبوت الثاني له
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس
ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل
وهو ظ فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب
واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية
دون عكسهما ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في
العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون الموضوع اعم من نقيض موضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
و د ج في بعض اوقات ليس ب لا في جميع الاوقات ج فبعض ما ليس
ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان
والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب باحدى هذه الجهات بفرض الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب
وهكذا تبين عكوس جزئياتها واما بواقي السوالب والشرطية
موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر
بالبرهان البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احدى
الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض احدى
الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين المقالة الثالثة
في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف
القياس واقسامه الاولية القياس قول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائي ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما
فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه

ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضها مذكور فيه واقتراني ان
لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم
حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه
يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة الى الجزئين الاخيرين
يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه
الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج
هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه

مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها
اخرى ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج
ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد
الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس
الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا
فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه
موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب
التعدية ولا ينتج الا الجزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض

بنقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل
الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا لحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية

جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب
فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن
من سالبة كلية وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى
احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس
بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
ولنكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج
وكل د ب فبعض ج د فنضمه الى المقدمة الثانية ونقول بعض
ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب والمقدمتان حصر الضروب
الناتجة في الخمسة الاول قد ذكر والعدم انتاج الثلثة الاخيرة اختلاف
في القياس من بسيطتين ولكن نشترط كون السالبة فيهما من احدى

الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف **الفصل الثاني**
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني
فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل
الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريتين المشروطتين
والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورية ضرورة كانت
واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان
كانت غير اربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت
الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة
المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث
او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة
السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين
والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام والنتيجة في الضروب الاربع
عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق

احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت

ان صدق الدوام عليها والقياس من الستة المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **الفصل الثالث** في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام **القسم الاول** ما
يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من
المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط
الانتاج وعدد الضروب والنتيجة والكمية والكيفية في كل
شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل
الاول كلما كان اب فجر وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب
فهز **القسم الثاني** ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه
ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب
او كل جد واما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل
وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الامرين
الاخرين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين

حرهنا بين المتشاركين القسم الثالث ما يتركب من الحملية
والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والمشاركة مع تالي
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د
وكل ده فينتج كلما كان اب فكل جه وينعقد فيه الاشكال
الاربعة والشرائط المعتبرة في الحمليين معتبرة هنا بين التالي
والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على
قسمين الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك
كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات
في النتيجة كقولنا كل ح اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل
ه ط ينتج كل ح ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ح اما ب واما د
واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ح اما ح واما ط واما ز لما مر
الثاني ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما
كل اط او كل ح ب وكل ب د ينتج اما كل اط او كل ح د لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة ومن المنفصلة والاشتراك اما في جزء تام
من المقدمتين او غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا
كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما

اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في
الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام
نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المط
من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ح د ودائما اما كل
د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ح د والاستقصا
في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق الفصل
الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احداهما
شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع
والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع
والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين
المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم
والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي
اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض
اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج
القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج
القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق
القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا

الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا
على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **الثالث الاستقراء**
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **الرابع** التمثيل
وهو اثبات حكم في جزئي واحد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم (واحد)
مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران
وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما
التاليف وكذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
اما الدوران فلان الجزء الاخير وساير الشرائط مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك
في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها **واما**
الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات

ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها بقوى ظاهرة او باطنة
كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان
شرب السقمونيا موجب الاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس
قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة
يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين خارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان
الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم

ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه يكون صادقا وما يكون
كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى
جدلا والغرض افحام القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او مزيد عقل ودين
كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها
اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع
فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير
ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت
من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس
الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه والمغالطة
قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط
معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان تكون المقدمة

المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او كاذبة مشبهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال ينتج ان هذه الصورة
صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض
الانسان فرس ووضع الطبيعية مكان الحاية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس او اخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي
ان قابل بها الجدلي **البحث الثاني** في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل
الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي
بعد وعلى اي نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها
كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية **ومسائل**
وهي القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم
وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر
او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه او قد يكون نوعه مع عرض ذاتي

كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان

لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل

قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع

ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان

ولكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

اجمعين

تمت هذه الرسالة الشريفة لعمر الكاتبي في علم المنطق

بعون الله العلي الاعلى **بيت** حيزه يازسون شرف

كراما كاتبين هر كه دعا ايليه اكا رسه شبو خطك كاتبينه